الثقافة القانونية ١

استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق

تأليف

قاسم عبدالحميد الاورفلي

مدع عام



بغداد

١٩٨٥

اشتريته من شارع المتنبي ببغداد
فـــي 12 / ربيع الأول / 1444 هـ
فـــي 08 / 10 / 2022 م هـ
سرمد حاتم شكر السامرانـــي

م. سرمد حاتم شكر

استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق

المهندس سرمد حاتم شكر السامرائي -Sarmed Twitter: @sarmed74
قناتنا على التليجرام: كتب التراث العربي والاسلامي Telegram: https://t.me/Tihama_books

سعيد الدركزلي
(المحامي)

سعيد الدركزلي
(المحامي)

Twitter: @sarmed74 Sarmed- المهندس سرمد حاتم شكر السامرائي
Telegram: https://t.me/Tihama_books قناتنا على التليجرام: كتب التراث العربي والاسلامي

سعيد الدركزلي
المحامي

الثقافة القانونية ١

استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق

تأليف

قاسم عبدالحميد الاورفلي
مدع عام



بغداد
١٩٨٥

Twitter: @sarmed74 Sarmed- المهندس سرمد حاتم شكر السامرائي
Telegram: https://t.me/Tihama_books قناتنا على التليجرام: كتب التراث العربي والاسلامي

المقـــدمة

نتيجة للتطور السريع الذي شهده العالم بعد الثورة الصناعية في كافة الميـــادين الاقتصادية والاجتماعية وباســتخدام التكنولوجيا في مجالات الانتاج وزيادة الثروات الوطنية واكتشاف البترول واستخدامه بنطاق واسع نشطت وتنوعت وســائل النقل بين دول العــالم وتقدمت تقدما ذلل صعوبات النقل بين الدول فأصبح التنقل سهلا ميسورا وغدا بنتيجة ذلك الاجرام دوليا وصار المجرم دوليـا أيضـا ولم يعـد ضرر الجريمة محصورا في النطاق المحلي أو القومي بل امتد أثره الى الدول الاخرى وتألفت جمعيات وعصابات دولية تقوم بارتكاب جرائم خطيرة كتقليد العملة وتزييفها وتهريب المخدرات والاتجار بالرقيق والنســاء والصغار وتخريب وسائل الاتصالات والمواصلات الدوليـة وأصبح في امكانهم بين عشية وضحاها التنقل من بلد الى آخر ٠

هذه الظاهرة الدولية الخطرة في الاجرام حثت الدول ودفعتها الى التعاون فيما بينها لمكافحة هذا الخطر فعقـدت المعاهدات والاتفاقيات فيما بينها وتم عقد مؤتمرات دولية تحقيقا لهذا الهدف السامي وكان من جملة هذه الاتفاقيات ـ الاتفاقية الدولية ـ المسماة باتفاقية جنيف المعقودة في سنة ١٩٢١ للقضاء على تجارة النساء والاطفـــال والمؤتمر الدولي للضابطة القضائية المعقودة في موناكو ســنة ١٩١٤ علاوة على عدة اتفاقيات ثنائية وجماعية عقدت بين الدول المختلفة تضمنت بنودا وأسسا تلتزم بها الدول الموقعـــة عليها بتسليم المجرمين الفارين الى الدولة التي تطلب استردادهم ولا شـــك في أن مثل هــذه الاجراءات

ساعدت الى حد كبير في تحقيق العـــدالة لان محاكمة الجاني في محل ارتكابه الجريمة يساعد كثيرا في ظهور الحقيقة وتسهيل مهمة التحقيق وجمع الادلة ومعرفة ظروف الجريمة ودوافعها خاصة وان الدولة طالبة الاسترداد تمارس اختصاصها القضائي والتشريعي وتفرض سيادتها المقررة وفق مبدأ اقليمية القوانين الجنائية وهو مبدأ تقرر للدول عملا بمبدأ سيادة الدولة على اقليمها كما هو للحفاظ على سلامة أمن مواطني الدولة ومصالحها فقد أقرت القوانين العقابية مبادىء اضافية لسريان أحكام قوانينها العقابية كمبادىء الاختصاصات العينية أو الشخصية أو الشاملة ولو ان الجريمة قـد وقعت خارج حدودها الاقليميـة وما دامت هذه الجريمة قد أضرت بمصالحها وأمنها القومي ٠

وكان لتأسيس المؤسسات الدوليـة البوليسـية (الشـرطة الدولية ـ الانتربول) و (مكتب الشرطة الجنائية العربية) واتخـاذ مراكز لها في الدول المنضمة اليها قد سهل كثيرا في تعقيب آثار المجرمين ومطاردتهم وتسليمهم للعدالة وساعد في دفع عملية استرداد المجرمين وتسليمهم وكان للمنظمة الدولية للدفاع عن الجريمة الاثر البارز هي الاخرى في تسهيل عملية استرداد المجرمين وتسليمهم ٠

وكان العراق ايمانا منه بالتضامن الدولي لكبح جمـاح الاجرام ومعاقبة المجرمين ومن أجل سـعادة مجتمعه والبشرية جمعـاء من أولى الدول العربية التي سعت الى تثبيت أسس وقواعد لعمليـة استرداد المجرمين وتسليمهم فانضم الى المؤسسات الدولية المذكورة وأسـهم في ابراز البعض منهـا الى الوجود وشرع أول قانون عربي لاسترداد المجرمين وهو قانون استرداد المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ ٠

رغـم لحوق علمي أن الموضوع الذي اخترته موضـوع شـائك ودقيق وذلك عند ممارستي لعملي في الهيئة الثانية برئاسـة الادعاء العـام الا أن الذي دفعني الى البحث في هـذا الموضوع هو قصـور النصوص القانونيـة التي تنظم عمليـة استرداد المجرمين وتسليمهم المنصوص عليها في المواد من ٣٥٧ الى ٣٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل عما وصلت اليه مبادىء

تسليم المجرمين واستردادهم من تطور برغم ان بعض المعاهدات المعقودة بين العراق والدول العربية والاجنبية قد احتوى على مبادىء وأسس متطورة عنه كثيرا في تقرير قواعد تسليم المجرمين برغم انها قد عقدت مع تلك الدول قبل تاريخ صدوره بمدة تجاوز بعضها الثلاثين عاما أو تزيد . ولا بد لي من الاشارة وباعتزاز الى التوجيه والارشاد الذي أولاني اياه استاذي المشرف على البحث الاستاذ مالك الهنداوي مما دفعني الى اكماله ووصوله الى ما هو عليه وغايتي هو أن يكون نافعا ولو بقدر يسير للاسرة القضائية والعدلية والتي تمارس صلاحياتها حصرا بمهمة عملية استرداد المجرمين وتسليمهم .

وتسهيلا لمهمة البحث ومهمة الجهات العدلية والادارية ذات العلاقة بموضوع استرداد المجرمين وتسليمهم المطلوبين للعدالة سواء أكان الطلب باستردادهم مقدما من قبل الجهات القضائية العراقية أم من الجهات العدلية في الدول الاخرى فقد قسمنا خطة البحث الى ثلاثة فصول نتكلم في الفصل الاول منه في ماهية التسليم والاسترداد في ثلاثة مباحث الاول في تعريف التسليم والاسترداد والثاني في طبيعته وفي المبحث الثالث عن مصادره كما نتكلم في الفصل الثاني في شروط الاسترداد والتسليم في مباحث ثلاثة أيضا نخصص الاول في الشروط المتعلقة في الجريمة وفي الثاني بالشروط المتعلقة بالمطلوب استرداده وسنخصص المبحث الثالث في الشروط المتعلقة بالاختصاص أما الفصل الثالث فسنبحث فيه اجراءات التسليم والاسترداد في مباحث أربعة نخصص الاول منها في كيفية تقديم الطلب والمبحث الثاني في دور الادعاء العام والاجراءات التي يتخذها بشأن الطلب والمبحث الثالث فسنخصصه في البحث عن كيفية اصدار قرارات التسليم والجهات المختصة في اصدار مثل هذه القرارات ونخصص المبحث الرابع منه في آثار ما بعد صدور القرار بالتسليم ثم نختم بحثنا هذا بخاتمة نبين فيها وجهة نظرنا وانتقاداتنا لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تحكم اجراءات التسليم والاسترداد والاتفاقيات المعقودة بين العراق والدول الاخرى محاولين ايجاد البديل لها .

والله ولي التوفيق

الفصل الاول

ماهية التسليم والاسترداد

كي نتعرف ماهية التسليم والاسترداد لا بد لنا من الوقوف على معناه وطبيعته والمصادر التي استند اليها النظام والاسباب التي دعت الدول الى الاخذ به لهذا فنحن نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث الاول في تعريف التسليم والاسترداد والثاني في طبيعته أما الثالث ففي مصادره ٠

المبحث الاول

تعريف الاسترداد والتسليم

لم يتفق الفقهاء على تعريف معين لاسترداد المجرمين وتسليمهم ويرجع السبب في ذلك الى الطبيعة القانونية لهذا النظام ومدى الاخذ به بين الدول والقوة الالزامية التي يستند اليها لهذا فقد أوردوا عدة تعاريف له كلاً حسب منظوره الفقهي والقانوني له ونستعرض بعضها فقد عرفه الاستاذ جندي عبدالملك انه (عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ الى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه الى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه)(١) ٠ أما الدكتور محمد الفاضل فانه يعرفه بقوله (هو ان تتخلى دولة عن شخص موجود في أقليمها الى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا ، أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من احدى محاكمها)(٢) ٠ ويعرفه الدكتور حميد السعدي بأنه (قيام احدى الدول بتسليم شخص موجود في اقليمها الى دولة أخرى تطلب تسليمه لتحاكمه عن

---

(١) جندي عبد الملك ـ الموسوعة الجنائية : مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٣٢ الجزء الثاني ص٩٧ ٠

(٢) الدكتور محمد الفاضل ـ محاضرات في تسليم المجرمين : المطبعة الفنية الحديثة القاهرة ١٩٦٧ ص٢٢ ٠

جريمة متهم بها أو لتنفيذ حكم صدر عليه من احدى محاكمها)[٣] كما يعرفه الدكتور عبدالامير جنيح بأنه (هو أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص يقيم في اقليمها الى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفذ فيه حكما صادرا من احدى محاكمها)[٤] ومن الملاحظ ان التعريف الاخير كان أكثر دقة في تحديده وشموليته من التعاريف التي سبقته ٠

فتعريف الدكتور محمد الفاضل يفهم منه أن تتخلى الدولة عن شخص موجود داخل اقليمها الى دولة أخرى وان هذه الدولة تتنازل عن اختصاصاتها القضائية وسيادة قانونها الى الدولة الطالبة وتسمح للدولة طالبة الاسترداد بممارسة هذه النشاطات على اقليمها وهذا خلاف واقع الحال حيث ان الدولة المطلوب منها التسليم تمارس أجهزتها العدلية والادارية في اتخاذ اجراءات معينة ثم تقرر تسليم الشخص المطلوب وهي فوق هذا كله تقوم بنقله داخل اقليمها وتسليمه الى الدولة طالبة التسليم كل ذلك عند توافر شروطه القانونية ٠ أما تعريف الاستاذ جندي عبدالملك فقد جاء مطلقا ويفهم منه ان تسليم الشخص من الدولة الموجود في اقليمها الى الدولة التي طلبت استرداده يكون واجبا على الدولة الاولى سواء وجه اليها طلب باسترداده أم لا وبدون توفر أية شروط قانونية ٠

وعليه فانني أعرفه بانه (اجراء قانوني تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في اقليمها الى دولة أخرى تطلب استرداده لاتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى قوانينها لاجراء محاكمته عنها أو لتنفيذ الحكم الصادر عليه عنها متى توافرت شروطه القانونية) وبذلك نكون قد حددنا في هذا التعريف الابعاد القانونية

---

(٣) الدكتور حميد السعدي ـ شرح قانون العقوبات الجديد : مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٠ الجزء الاول ص ١١٠ ٠

(٤) الدكتور عبدالامير جنيح ـ تسليم المجرمين في العراق ـ رسالة ماجستير طبع المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة بغداد ١٩٧٧ ص٩ ٠

للاسترداد والتسليم وأركانه وشروطه التي يجب أن تتوافر جميعها كي يمكن معه النظر في الطلب والبت فيه ٠

مما تقـدم من التعاريف يتضح ان استرداد المجرمين وتسليمهم يتكون من عملين رئيسين هما :ـ

أولا ـ أن يكون هنـــاك طلب من دولة تطلب استـرداد متهم لتقـــوم بمحاكمته أو لتنفيذ حكم أصدرته عليه محاكمها عن جريمة تقع ضمن اختصاص قانونها العقابي سواء أكانت واقعة الجريمـة داخل اقليمها أم خارجـــه من دولة أخرى يكون المتهم موجودا داخل حدود اقليمها ٠

ثانيا ـ أن تتخـذ الدولة الاخرى المطلوب منهـــا الاسترداد الاجراءات القانونية المقتضيـــة بالقبض والتوقيف بحق المطلـوب منهـــا استرداده وفق القواعد القانونية المنصوص عليها في تشـريعها أو في الاتفاقيات المعقودة بين الدولتـين ثم تقوم من بعـــد ذلك باصدار القرار اللازم بشـــأن تسليمه الى الدولة التي طلبت استرداده اذا ما توافرت الشروط القانونية في الطلب ٠

المبحث الثـــاني

طبيعـــة التســـليم والاســترداد

اختلف الفقهاء ورجال القانون في طبيعة التسليم والاسترداد فمنهم من اعتبره عملا من أعمال القضاء والقسم الآخر اعتبره عملا من أعمال الادارة (السلطة التنفيذية) والقسم الثالث اعتبره ذا طبيعة مزدوجة تشارك في اجراءاته السلطتان القضائية والتنفيذية ومرد هذا الاختلاف يرجع الى اختلاف الانظمة والتشريعات الاجرائية التي اتخذتها الدول وناطت بموجبها مهمات اتخاذ الاجراءات المقتضية بالجهـات الوطنيـة التي تمارس تطبيق الاحكام القانونية الخاصة بالتسـليم والاسترداد فمنها من ناطت هذه المهمات بالسلطة التنفيذية واعتبرته عملا من أعمال السيادة فلها وحدها ممارسة هذا الحق واصـــدار القرارات المقتضية بشأنه متى ما وجدت ان الشروط متوافرة في الطلب وعلى هذا الاساس

فان طبيعة الاسترداد والتسليم في هذه الدول يعتبر عملا اداريا ولا يمكن معه للقضاء فيها أو الدولة طالبة الاسترداد أن نجبرها على تسليم الاشخاص الذين تطلبهم اذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم ان الشروط غير متوافرة أو لاي سبب كان لا يجوز التسليم بموجبه ويلاحظ على هذا الاتجاه انه يتجاهل الدور الذي يقوم فيه القضاء بالنظر في هذه الطلبات خاصة في البلدان التي تأخذ بالنظام القضائي(٥) ومن الدول التي تحصر النظر في طلبات الاسترداد والتسليم جمهورية مصر العربية وبعض الدول ناطت هذه المهمة بالقضاء واعتبرته عملا من أعماله فالقضاء في هذه الدول يتخذ الاجراءات القانونية ضد الشخص المطلوب استرداده من قبض وتوقيف واخلاء سبيل بكفالة وهي التي تنظر في امكان اجابة الطلب وتسليم الشخص المطلوب أو رفضه تبعا لتوافر الشروط القانونية وهي من جهة أخرى كذلك تطلب استرداد الاشخاص المتهمين أو المحكومين عن جرائم ارتكبوها وهي التي تقوم بتنظيم ملفات استردادهم ومن هذه الدول أيضا بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وان كانت قرارات المحاكم فيها لا تلزم السلطة التنفيذية خاصة اذا كانت تقضي بالموافقة على تسليم الشخص المطلوب استرداده وعليه فان طبيعة الاسترداد والتسليم في هذه الدولة عمل قضائي هنالك دول عديدة أخرى من جملتها العراق يكون فيها نظام استرداد المجرمين وتسليمهم ذا طبيعة مزدوجة حيث تمارس كل من السلطتين القضائية والتنفيذية جزءً من اجراءاته فقد ترك للقضاء اتخاذ اجراءات القبض والتوقيف واطلاق سراح المطلوب استرداده بكفالة واخلاء سبيله من التوقيف في حالة عدم ورود ملف استرداده أو صدور قرار من القضاء بعدم تسليمه مع اعطاء بعض الصلاحيات للسلطة التنفيذية في اتخاذ بعض الاجراءات المعينة كعدم تنفيذ القرار الصادر من المحكمة بقبول التسليم الا باقترانه بموافقتها ولها الحق في عدم تسليم الشخص الذي قرر القضاء تسليمه ٠

---

(٥) الدكتور عبدالامير جنيح المرجع السابق ص٢٣ ٠

ولا بد لنا من أن نقف هنا على طبيعة التسليم في العراق فقد سبق أن بينا ان نظام تسليم المجرمين واستردادهم في العراق ذو طبيعة مزدوجة تشارك في اتخاذ الاجراءات المقتضية بشأنه كل من السلطتين فالاجراءات التحفظية من توقيف واخلاء سبيل بكفالة وقبض تصدر عن السلطة القضائية وكذلك القرار بتسليم الشخص المطلوب استرداده أو عدم تسليمه بأنه يصدر من الجهة القضائية المختصة وان كان القرار الصادر من محكمة الجنايات بقبول تسليم الشخص المطلوب لا ينفذ الا بعد أن يصدر قرار من وزير العدل وبعد موافقة وزير الخارجية ويكون قرار وزير العدل بهذا الشأن قطعيا كما ان لوزير العدل أن يطلب من المحكمة في أية مرحلة من مراحل النظر في الطلب وقف الاجراءات وله أن يشترط أيضا عدم اجراء محاكمته لدى الدولة طالبة الاسترداد عند مرافقته على تسليمه اليها عن غير الجريمة المسلم من أجلها(٦) ٠

ويظهر جليا من نظام استرداد المجرمين وتسليمهم ان موضوعه وطبيعته يتصف بالازدواج ويتراوح بين التسليم والاسترداد فهو يتضمن حالتين حالة استرداد (اعادة) بالنسبة للدولة التي تطالب بالاسترداد ، وحامة تسليم بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم ٠

ونظرا لهذا الازدواج فقد تضاربت القوانين والمعاهدات والاتفاقات الدولية في التسمية فمنها من استعمل مصطلح الاسترداد ومنها من اصطلح التسليم ، ونجد ذلك واضحا من قانون اعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ الملغى بالفقرة (أ) من المادة ٣٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الذي حل محله الفصل الثاني في المواد من ٣٥٧-٣٦٨ منه والذي اثر استعمال مصطلح (تسليم المجرمين) ٠

---

(٦) لاحظ نص الفقرة هـ من المادة ٣٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ كذلك المادة ٣٦٣ من نفس القانون ٠

ونجد ذلك أيضا من معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصر الموقع عليها في ١٩٣١/٤/٢٠ ومعاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا الموقع عليها في ١٩٣٢/٥/٢ والمصادق عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٢ .

وبالنظر للطبيعة الازدواجية لهذا النظام فالاصوب أن نطلق عليه (استرداد المجرمين وتسليمهم) .

المبحث الثالث

مصادر التسليم والاسترداد

لاسترداد المجرمين وتسليمهم أربعة مصادر رئيسة هي :ـ

أولا : التشريعات الداخلية :

أصدرت الدول قوانين خاصة باسترداد وتسليم المجرمين وان أول قانون صدر بهذا الخصوص في بلجيكا سنة ١٨٣٣(٧) ثم توالت الدول بعد ذلك باصدار تشريعات تنظم فيها النظر في طلبات الدول الاخرى المقدمة اليها بتسليم المجرمين وتحدد بنفس الوقت الجهة المختصة في ممارسة النظر في هذه الطلبات ويرى بعض الفقهاء ومن بينهم الاستاذ جندي عبدالملك ان التشريعات الداخلية تقيد الدولة وتحددها وبالتالي تمنعها من تسليم المطلوب استردادهم منها عن جرائم غير التي ذكرت في القانون كما لا يجوز لها أن تعقد معاهدات تخالف أحكامها الاحكام الواردة في قوانينها(٨) .

وأرى ان ما ذهب اليه الاستاذ جندي عبدالملك غير وارد وسندنا في ذلك ان المادة ٣٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت بصراحة على أن (تتبع في الانابة القضائية وتسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الى الدول الاجنبية الاحكام المنصوص عليها في هذا

---

(٧) الدكتور محمود حسن العروبي ـ تسليم المجرمين مصر سنة ١٩٥١ ص ٥ .

(٨) جندي عبدالملك ـ المرجع السابق ص ٣٨ .

الباب مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المقابل بالمثل) ومع ذلك فقد بقيت دول عديدة لم تشرع قوانين خاصة تحكم اجراءات طلبات الاسترداد وشروطها والتسليم ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية فهي رغم عقدها عدة معاهدات مع دول متعددة ومنها معاهدتان مع العراق في سنة ١٩٣١ و ١٩٦٤ الا أنها لم تصدر تشريعا داخليا ٠

أما في العراق فقد اتبعت الحكومة العراقية طريقة اصدار تشريعات تنظم عملية استرداد المجرمين وتسليمهم حيث أصدرت قانون اعادة المجرمين العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ وهو أول تشريع عربي بهذا الشأن ثم أصدرت نظام تسليم المجرمين المقبوض عليهم داخل منطقة الحدود العراقية التركية رقم ٨ لسنة ١٩٢٧ وقانون ذيل قانون اعادة المجرمين المذكور برقم ٢٣ لسنة ١٩٣٧ وعند صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ أفرد الفصل الثاني من الباب السابع من القانون لتسليم المجرمين حيث نص في المواد من ٣٥٧ الى ٣٦٨ منه على الاحكام والاجراءات والجهات المختصة في اتخاذ القرارات بشأن استرداد المجرمين وتسليمهم كما ألغي في المادة ٣٧١ منه قانون اعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته علاوة على ما صدر من قوانين بخصوص تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدها العراق مع الدول الاخرى واعتبار أحكامها نافذة المفعول ٠

ثانيا : المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

بعد ازدياد ظاهرة هروب المجرمين من بلد وآخر ولغرض الحد من هذه الظاهرة وعدم تمكين المجرمين من الافلات من العقاب أخذت الدول بالتعاون فيما بينها لغرض مكافحة الاجرام عن طريق عقد المعاهدات الثنائية فيما بينها أو معاهدات اقليمية أو دولية تضمنت الاسس والمبادىء والشروط التي يتم بموجبها البت في طلبات استرداد المجرمين وتسليمهم ٠ وعلى ذلك فتعتبر المعاهدات من أهم مصادر نظام الاسترداد والتسليم حيث تتفق الدول على تنفيذ بنودها بعيدا عن الاهواء والنزوات السياسية حتى ان بعض الدول ترفض تسليم المجرمين

ان لم يكن هنـــالك معـــاهدة ومثال ذلك كل من بريطانيا والولايات المتحدة الاميركية(٩) .

وايمانا من العراق وتضامنا منـه مع المجتمع الدولي في مكافحـة الجريمة والحد من افلات المجرمين من العقاب فقد عقـد العراق عـدة معاهدات ثنائية مع الدول العربية والاجنبية منها الاتفاق المؤقت مـع سوريا ولبنان لاسترداد المجرمين الموقع عليها في ٢٣-٥-١٩٢٩ ومعاهدة تسليم المجرمين مع الحجاز ونجد وملحقاتها المصادق عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣١ ومعاهدة تسليم المجرمين مع مصر المصادق عليها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣١ ومعاهدة ثانية مع مصر بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المصادق عليها بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٤ ومعاهدة تسليم المجرمين بين العراق واليمن المصادق عليها بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧ والاتفاق المؤقت مع ايران بشأن استرداد المجرمين بالتبادل الموقع عليه في بغـداد في ١٦-١٢-١٩٢٢ بقرار من مجلس الوزراء ومعـاهدة استرداد المجرمين مع بريطانيا سنة ١٩٣٢ ونتيجة المذكرات المتبادلة مع وزارة الخارجية العراقية والدول التـي كانت تحت السيطرة البريطانية عند توقيع المعاهدة فقد اعتبرت هذه المعـاهدة نافذة المفعول معهـا وهي تنزانيا وكينيـا وملاوي وناؤرو وسوزيلاند وبوتسوانا وليسوتو ومالطا . وكـذلك معـاهدة تسليم المجرمين مع الولايات المتحدة الاميركية سنة ١٩٣٦ كما تم عقد معاهدتين مع تركيا الاولى سنة ١٩٣٢ والثانية سنة ١٩٤٧ وعقد عدة معاهدات مع الدول الاشتراكية ومنها المانيا الديمقراطية سنة ١٩٧١ والاتحاد السوفيتي سنة ١٩٧٣ وهنكاريا سنة ١٩٧٧ كمـا تم عقد معاهدتين اقليميتين ضمن نطاق الجامعة العربية أولاهما سـنة ١٩٥٢ المصـادق عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦(١٠) والثانية اتفاقيـة الرياض العربية المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣(١١) .

---

(٩) الدكتور عبدالامير جنيح - المرجع السابق ص٤٠ .

(١٠) الدكتور رشدي خالد - اتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الاخرى (نصوص) - مطبعة وزارة العدل بغداد ١٩٨٢ .

(١١) نشر في الوقائع العراقية رقم ١٠٧٩ .

وانضم العراق أيضا الى عدة اتفاقيات دولية تجيز تسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيها ومن هذه المعاهدات الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالرقيق والاشخاص واستغلال البغاء المصادق عليها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٠ ومعاهدة الاتجار بالرقيق المصادق عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٠ واتفاقية الافيون المصادق عليها بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٠ واتفاقية المخدرات المصادق عليها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ ٠

ثالثا : العرف الدولي :

لما كان العرف الدولي يعتبر مصدرا من المصادر للقانون الدولي فكثيرا ما تلجأ الدول الى ما استقر عليه التعامل بين الدول في القضايا الخاصة باسترداد المجرمين وتسليمهم خاصة تلك الدول التي لم تشرع قوانين خاصة بها في تنظيم اجراءات استرداد المجرمين وتسليمهم ومن الدول العربية هذه جمهورية مصر العربية فرغم كونها لم تشرع قانونا بذلك الا أنها قامت بتسليم عدة متهمين وباسترداد البعض الآخر منهم لاجراء محاكمتهم أمام القضاء المصري اعتمادا منها على مبدأ ما تعارف عليه دوليا ٠

رابعا : مبدأ المقابلة بالمثل :

وهو مصدر آخر من مصادر استرداد المجرمين وتسليمهم تتجه الدول الى تطبيقه والاخذ به متى ما وجدت ان المطلوب استرداده موجود في دولة من الدول التي لا ترتبط معها بمعاهدة أو اتفاقية تنظم هذه الطلبات ٠ وقد أقر قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣٥٢) منه هذا المبدأ عندما نص على مراعاة أحكامه فعند طلب استرداد منهم من دولة ما لا تربط بينهما اتفاقية تبين الدولة الطالبة بأنها تطلب تسليم المطلوب استرداده اليها استنادا لمبدأ المقابلة بالمثل وانها تقبل طلبات الدولة المطلوب منها التسليم على أساس هذا المبدأ فيما اذا وافقت على تسليمه ٠ أو يكون الطلب خاليا من النص على هذا المبدأ وعند ذلك تشترط الدولة المطلوب منها التسليم على الدولة الطالبة باعلامها فيما اذا توافق على مقابلتها بالمثل عند تقديمها طلبات باسترداد مجرمين ٠

ومع هذا فان الدولة مخيرة في الاخذ بهذا المبدأ أم لا ما دامت لا توجد هناك معاهدة ترتبط بينها وبين الدولة الطالبة لان تسليم المجرمين عمل من أعمال السيادة[١٢] توافق عليه الدولة متى ما كان ذلك لا يمس سيادتها . ويرى بعض الفقهاء ان التسليم في هذه الحالة هو التزام أدبي فقط[١٣] .

الفصل الثاني

شروط التسليم والاسترداد

من الواضح انه لكي يكون هناك طلب استرداد وتسليم وجب أن تكون هناك جريمة مرتكبة وان من ارتكبها قد هرب من البلد الذي ارتكبت فيه وأن تكون هذه الجريمة معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولة طالبة التسليم وحيث ان استرداد وتسليم المجرمين هو مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وعدم افلات مرتكبيها ، فانه دعت الحاجة الى أسس وشروط تنظم بموجبها قبول طلبات الاسترداد والتسليم وتلتزم الاطراف المتعاقدة فيما بينها على احترامها وتطبيقها عند تقديم طلباتها أو عند نظرها في الطلب المقدم اليها .

لذا فسنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث رئيسية نبحث في الاول منها الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب الاسترداد من أجلها وفي البحث الثاني الشروط المتعلقة بشخص المجرم وفي المبحث الثالث شرطا لا يقل أهمية عن الشرطين السابقين ألا وهو شرط الاختصاص .

المبحث الاول

الشروط المتعلقة بالجريمة

تختلف الجرائم باختلاف أنواعها وجسامتها وصفتها لذا فقد وضعت الشروط اللازمة لتحديد الجرائم التي يجوز التسليم عنها ولبحث هذه الشروط يجب علينا أن نقسم هذا المبحث الى مطالب ثلاثة

---

(١٢) الدكتور محمود العروسي ـ المرجع السابق ص ٣٠ .

(١٣) الدكتور محمد الفاضل ـ المرجع السابق ٣٥ .

أولها نتكلم فيه عن جسامة الجريمة ونوعها وفي المطلب الثاني نتكلم عن تلك الجرائم التي لها صفة معينة لا يجوز التسليم فيها أما المطلب الثالث فسنخصصه للبحث عن شرط ازدواجية التجريم وعدم انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة ٠

المطلب الاول

جسامة الجريمة المرتكبة ونوعها

اختلفت التشريعات الجزائية الداخلية والمعاهدات المعقودة بين الدول بشأن تحديد جسامة وأهمية الجريمة ونوعها وعلى ضوء هذا التحديد يمكن تقديم طلب الاسترداد من عدمه وقد اتبعت الدول في المعاهدات التي عقدتها طريقتين لتحديد الجرائم التي تقبل فيها طلبات الاسترداد والتسليم وهما الطريقة الترقيمية والطريقة الاستبعادية ٠

عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد ٠

والطريقة الاولى : يتم فيها تعداد الجرائم ابتداء في نصوص المعاهدات بأسمائها وليس بالعقوبة المقررة لها وقد اتبعت هذه الطريقة في المعاهدتين المعقودتين بين العراق وبريطانيا وبين العراق والولايات المتحدة الامريكية حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية العراقية البريطانية على أن يجري استرداد المجرمين بالمقابلة عن الجنايات والجنح الآتية :ـ

ثم بدأت بتعداد أسماء هذه الجرائم ٠ في حين ان المادة الثانية من الاتفاقية العراقية الامريكية قد بدأت بتعداد أسماء الجرائم دون أن تحدد كونها جناية أو جنحة كما اتبعته المعاهدة العراقية البريطانية(١٤) ويلاحظ على هذه الطريقة عدة عيوب منها انه قد تظهر هناك جرائم جديدة غير مدرجة فيها لا يمكن طلب استرداد المتهمين بارتكابها لعدم درجها في الاتفاقية وقد ينسى المتفاوضون ادراج بعض الجرائم ثم قد تعترضهم بعض الصعوبات في الاتفاق على تحديد الجرائم المنوى ذكرها من جهة نظر كل طرف ٠

---

(١٤) لاحظ نص المادة الثالثة من الاتفاقية العراقية البريطانية ونص المادة الثالثة من الاتفاقية العراقية الامريكية ٠

لذا فقد اتجهت الدول الى نهج طريق آخر حيث ضمنت تشريعاتها الداخلية والمعاهدات التي عقدتها طريقة ثانية هي طريقة :

الاستبعاد :ـ وبموجبها يتم تحديد الجرائم التي تقبل فيها طلبات استرداد وتسليم مرتكبيها الى مقدار العقوبة وجسامة الجريمة معا أساسا لذلك ٠

وقد اتبعت هذه الطريقة في دول عديدة وشاع استعمالها حيث وجد ان من بين (١٦٣) معاهدة مسجلة لدى عصبة الامم (٨٠) معاهدة تأخذ بطريقة الاستبعاد هذه وان من بين (٥٠) معاهدة مسجلة في هيئة الامم المتحدة (٣٣) معاهدة تتبع هذه الطريقة[١٥] ٠ أما في العراق فقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بطريقة الاستبعاد هذه حيث نصت الفقرة (أ) من المادة ٣٥٧ منه على أنه (يشترط في طلب التسليم أن يكون المطلوب تسليمه :ـ

١ ـ متهما بارتكاب جريمة معاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل سنتين أو أية عقوبة أشد ٠

٢ ـ أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد) ٠

والملاحظ على النص المذكور انه فرق بين حالتين الاولى حالة ما اذا كان المطلوب استرداده متهما بارتكاب الجريمة المطلوب استرداده من أجلها لاجل التحقيق معه عنها والحالة الثانية حالة ما اذا كان قد صدر حكم عليه عن الجريمة في الدولة الطالبة فجعلت العقوبة الاقل في الحالة الاولى سنتين وفي الحالة الثانية ستة أشهر ومرد هذا الاختلاف في اعتقادي يرجع الى أن معظم القوانين العقابية في الدولة تأخذ بمبدأ وضع حدين أدنى وأعلى للعقاب عن الجريمة وفي كثير من الحالات تنزل المحكمة بالعقوبة دون الحد الادنى المنصوص عليه في المادة العقابية فيما اذا وجدت ان هنالك ظروفا أو أعذارا قانونية مخففة للعقاب ٠

---

(١٥) الدكتور عبدالامير جنيح المرجع السابق ص ٥٥ ٠

وعلى ذلك ففي كلتا الحالتين لا يمكن طـــالب استرداد متهم أو محكوم عليه اذا كانت العقوبة المعاقب عليهـــا عن الجريمة دون المـدة المحددة في المادة المشار اليها فيما اذا لم تكن هنالك نصوص في المعاهدات المعقودة بين الدولة الطالبة والعراق والذي يجب مراعاته استنادا لنص المادة ٣٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذاته ومثال ذلك ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعـــة العربية المصادق عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ والنافذة المفعول حتى الوقت الحاضر حيث حددت عقوبة الجريمة بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين وفي حالة صـــدور حكم أن يكون محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الاقل ٠

وعلى كل حال فأيا كانت المدة المنصوص عليها في جميع الاتفاقيات المعقودة بين العراق والدول الاخرى عـــدا المعـــاهدتين مع بريطانيـا والولايات المتحدة التي اتبعت طريقة الترقيم كما أسلفنا فان الجريمة التي يقبل طلب الاسترداد والتسليم فيها يجب أن تكون من الجنايات أولا ومن بعض الجنح المهمـــة وحســب جسامتها وخطورتها وحيث ان قانون العقوبات العراقي قد حـــدد جسامة الجريمة ونوعها بالعقوبة الاشد المنصوص عليها في المادة العقابية بعد أن حدد أنواعها بالمادة ٢٣ منه بالجنايات والجنـح والمخالفات فانه لا يمكن والنصوص المنصوص عليها في المادة (٣٥٧/أ ـ ١ و ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والاتفاقيات المعقودة بين العراق والدول الاخرى قبول أو تقـديم طلب استرداد متهم أو محكوم عليه عن جريمة مخالفة وكذلك لا يمكن تقديم مثل هذا الطلب في حالة كون الجريمة من نوع الجنح معاقبا عليها بأقل من العقوبة المحددة لها في المـــادة المذكورة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصوص الاتفاقيات أو محكوم عليه بمدة أقل مما منصوص عليه في موادها ٠ وكذلك الجنح المحكوم عليها بالغرامة فقط(١٦) ٠

---

(١٦) حددت المادة ٢٦ من قانون العقوبات عقوبة الجنح بالحبس الشديـد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وبالغرامة ٠

وعلى ذلك فان عقوبة الحبس أو السجن المحـــددة لقبول طلب الاسترداد الموافقة على التسليم يجب أن تكون أصلية وليست بدليـة وهي الحالة التي تبدل فيها عقوبة الحكم بالغرامة عنـد عدم دفعها الى الحبس مدة معينة ٠ ان تحديد عقوبة الجريمة بالمدة المحـــددة بقانون أصول المحاكمات الجزائية ونصوص المعاهدات والاتفاقيات يعنـــي ان الجرائم التي عقوبتها أدنى من ذلك سواء أكانت جنحة أو مخالفة ليست من الخطورة الاجتماعية كي تشغل الدولة دولة أخرى باجراءات تسليم مرتكبها وهي اجراءات طويلة نسبيا ٠

ولا بد لنا من الاشارة هنا الى أن بعض الدول لا تأخذ بمبـــدأ تقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات وترى ان الاكتفاء بتحديد مقـــدار العقوبة للجريمـــة التي يجوز فيها طلب التسليم أوفق بكثير من تحـــديد نوعها وبهذه الطريقة أخذ المشـرع العراقي وحســـنا فعل حيث حـــدد في المادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجريمة التي يقبل فيها طلب الاسترداد والتسليم بمقدار العقوبة المنصوص لها في القانون العراقي وقانون الدولة الطالبة دون تحديده لنوعها ٠ ومن الجدير بالذكر هنا ان بعض البلدان توجد فيها جرائم معينة حسب نصوص قوانينها لا تكون فيها العقوبة المحددة لها سالبة للحرية ومن هذه الدول المملكة العربيـــة السعودية كعقوبة قطع اليد لمن يرتكب جريمة السرقة وعقوبة الرجم وفي رأينـــا ان مثل هذه العقوبة أشد وطأة من عقوبتي السجن والحبس ففي هـــذه الحالة يقتضي على الدولة المطلوب اليها التسليم أن تكيف الجريمة وفق المواد المنصوص عليها في قوانينها العقابية فاذا وجدت ان عقوبتها أشد مما هو منصوص عليه في الاتفاقية المعقودة بين البلدين أو قانونها استجابت للطلب وقررت التسليم على ضوء ذلك ، وقد عالجت المادة الثالثـة من اتفاقيـة تســـليم لمجرمين المعقودة بين دول الجامعـة العربية ســـنة ١٩٥٢ هذه الحالة ونصت على ان التسليم لا يكون واجبا من الدولـة المطلوب اليها التسليم الا اذا كان الشـخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى ٠

ومن الجدير بالذكر ان قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ٣٥٧ منه وكذلك الاتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى لم تحدد المركز القانوني للشخص المحكوم عليه غيابيا هل يعتبر متهما بالجريمة المطلوب الاسترداد من أجلها أم يعتبر محكوما عليه وفي رأينا أنه كان على المشرع العراقي أن ينص على ذلك في المادة ٣٥٧ المذكورة خاصة وان المادة ٢٤٧/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذاته اعتبرت الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت غير بات ، وأوجبت محاكمة المتهم مجددا عن الجريمة المتهم بها بعد القبض عليه أو تسليمه نفسه وللمحكمة اصدار أي حكم جديد عليه يجيزه القانون ويكون قرارها هذا خاضعا للطعن وفق الطرق القانونية المحددة في حين ان قانون اعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ الملغي حدد مركز الشخص المحكوم غيابيا والمطلوب استرداده بالفقرة (٢) من المادة الثالثة منه بصورة جلية حيث نصت هذه الفقرة على انه (ولا يعد الحكم الغيابي مثبتا للجريمة وانما يعامل المحكوم بهذه الصورة معاملة المتهم)(١٧) .

المطلب الثاني

الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها

سبق أن بينا ان هناك جرائم عديدة نصت عليها التشريعات الداخلية وبنود المعاهدات المعقودة بين الدول الاخرى والعراق لا يجوز التسليم فيها ولاسباب عديدة وسنبين فيما يلي ماهية هذه الجرائم وأسباب عدم التسليم فيها .

أولا : الجرائم السياسية :

نصت المادة ٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في فقرتها الاولى بأنه (لايجوز التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها جريمة

---

(١٧) لاحظ نص الفقرة (أ) من المادة ٢٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

سياسية أو عسكرية وفقا للقوانين العراقية وهذا النص منع منعا باتا تسليم المجرمين السياسيين وعلى مثل هذا النص نصت كافة المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى العربية والاجنبية وكذلك المعاهدتان المعقودتان ضمن نطاق الجامعة العربية سنة ١٩٥٢ والنافذة المفعول حاليا وهي اتفاقية تسليم المجرمين واتفاقية الرياض العربية سنة ١٩٨٣ المصادق عليها من قبل العراق فقط بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ ٠

من ذلك نخلص الى أن عرفا دوليا قد استقر العمل عليه بعدم جواز تسليم المتهمين بجريمة سياسية وعليه يتوجب علينا أن نقف على معرفة الجريمة السياسية ٠

لم يقرر فقهاء القانون الجنائي تعريفا عاما وشاملا للجريمة السياسية نظرا لكون مفهومها قابلا لتغير الظروف والاوضاع الدولية والاشخاص لذلك فقد أصبح من العسير وضع تعريف شامل لتحديد أبعاد الجريمة السياسية ومن الفقهاء الذين عرفوها « ترافيرس » اذ عرفها بأنها الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي والتي تهدف أو يكون من شأنها تعريض سلامة الدولة الداخلي للخطر ، الا أن التشريعات العقابية الداخلية للدول قد نصت على تعريف لتلك الجريمة ومن بينها قوانين العقوبات لكل من سوريا والمانيا[١٨] ٠ كما ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد عرفها في الفقرة (أ) من المادة ٢١ (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية) ٠

والاصل في تحديد كون الجريمة سياسية أو جريمة عادية هو الشعور الذي تثيره الجريمة في المجتمع فان كانت هذه الجريمة لا تثير استنكارا شاملا وتعبر عن نفس نبيلة وغير شريرة فهي جريمة سياسية

---

(١٨) الدكتور عبدالامير جنيح المرجع السابق ص ٦٧ ٠

وان كانت تنم عن نفسية شريرة وتتسم بطابع اجرامي في بواعثها وطريقة تنفيذها فهي جريمة عادية(١٩) .

ولكن من الذي يحدد ان الجريمة المرتكبة المطلوب الاسترداد عنها هي ذات طابع سياسي أو انها جريمة عادية : لقد كان قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ الملغي قد نص في الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه (تعين المحكمة في الحكم ما اذا كانت الجريمة سياسية أو عادية ... ويكون قرارها قابلا لطرق الطعن القانونية) وعلى ذلك فان القضاء بموجب النص المذكور هو الذي يحدد نوع الجريمة فيما اذا كانت سياسية أو عادية وحيث ان قانون رد الاعتبار المذكور قد ألغي فباعتقادي ان محكمة الجنايات عند نظرها في قضية تسليم المطلوب استرداده أن تستخلص من وقائع القضية المنظورة أمامها خاصة وان الفقرة (ب) من المادة ٢١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد أوجب على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها ومرد كون الجريمة تعتبر سياسية أم عادية هو قانون العقوبات ذاته خاصة وان القانون قد حدد في المادة ذاتها وفي فقرتها (أ) الجرائم التي لا تعتبر سياسية رغم كونها قد ارتكبت بباعث سياسي ومن هذه الجرائم جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول وأسرهم والجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء وجرائم القتل العمد والشروع فيها والجرائم الارهابية والجرائم المخلة بالشرف والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ولو تصفحنا بنود الاتفاقية المعقودة بين العراق والدول الاجنبية والعربية لوجدنا ان جميع هذه المعاهدات قد نصت على عدم جواز التسليم في الجريمة السياسية ما عدا الجرائم المستثناة من هذه الجرائم والمشار اليها في المادة ٢١ من قانون العقوبات المارة الذكر .

ان استثناء هذه الجرائم من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها يرجع الى خطورة مرتكبي تلك الجرائم ونفسيتهم

---

(١٩) الدكتور علي حسين الخلف شرح قانون العقوبات الجزء الاول الصفحة الاولى بغداد ١٩٦٨ الصفحة ٤٢٢ .

الاجرامية والى خطورة الجرائم المرتكبة وتأثيرها على العلاقات الدولية خاصة اذا ارتكبت ضد رؤساء الدول أو اذا استغل الجاني الباعث السياسي لارتكاب الجرائم لمنافع خاصة كالجرائم التي تقع على الاموال ٠

ثانيا : الجرائم العسكرية :

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة ١ من المادة ٣٥٨ منه على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية ٠

وقد عرف الفقهاء الجريمة العسكرية بأنها (تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري وتعتبر اخلالا بواجبات خاصة بفريق من الافراد هم أفراد القوات المسلحة راجعة الى حالتهم أو وظيفتهم)[٢٠] ٠ والجرائم العسكرية نوعان هما الجرائم العسكرية البحتة وهي تلك الجرائم التي تتصل بالنظام العسكري مباشرة وترتكب من أشخاص لهم الصفة العسكرية اخلالا منهم بواجباتهم العسكرية وهذه الجرائم ينص عليها قانون العقوبات العسكري ولا نضير لها في قانون العقوبات (العام) ومن هذه الجرائم جريمة الهروب ومخالفة الاوامر العسكرية وعدم الطاعة ، أما النوع الثاني من هذه الجرائم فهي الجرائم المختلطة وهي تلك الجرائم التي ينص عليها في قانون العقوبات (العام) وقد ينص عليها في قانون العقوبات العسكري أو لا ينص عليها ، ومع ذلك فهي تأخذ الطابع العسكري لوقوعها في شخص عسكري أو ممن كان في حكمه كقوات الدرك والشرطة ومثالها جرائم القتل العمد والسرقة والفرق بينها وبين ما تقابلها في قانون العقوبات العام هي انها يعاقب عليها بعقوبة أشد قانون العقوبات العسكري ٠

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في عدم تسليم مرتكبي الجرائم العسكرية فمنهم من أيده ومنهم من عارضه ومن جملة الفقهاء المعارضين الدكتور محمود العروسي والذي يبرز رأيه في ذلك (بأن في هروب

---

(٢٠) الدكتور علي حسين الخلف المرجع السابق ص٣٧٨ ٠

العسكريين تتعرض الدولة الى أضرار كبيرة من بينها افشاء الاسرار العسكرية(٢١) في حين يرد الدكتور عبدالامير جنيح عدم جواز تسليمهم ويبرر رأيه بأنه من مصلحة دول العالم الثالث أن تهيأ ملجئا آمنا لكافة العسكريين الهاربين من الجيوش التابعة للدولة الاستعمارية والتي تشن حروب ابادة ضد الشعوب المستعبدة ويخلص بعد تبرير رأيه بترك مسألة تسليم الهاربين العسكريين الى سلطات الدولة السياسية المطلوب اليها التسليم فان كان الهارب من جيش دولة محبة للسلام ونصيرة للشعوب المكافحة من أجل حريتها واستقلالها فالتسليم واجب وان كانت الدولة الهارب من جيشها على العكس فالتسليم غير جائز(٢٢) • هذا ومن الملاحظ ان الدول لم تحدد مفهوم الجريمة العسكرية وهذا ما حصل في تشريعنا حيث ان الفقرة (١) من المادة ٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢) جاء نصها خلوا من تحديد مفهومها مكتفيا بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية • أما الاتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى فلم تحدد هي الاخرى هذا المفهوم حيث جاء بالفقرة (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ على انه لا يمنح طلب التسليم في الجرائم العسكرية والافعال المرتبطة بها •

كما ان المادة السادسة من الاتفاقية العراقية المصرية المعقودة سنة ١٩٣١ والملغاة بالاتفاقية المعقودة بين البلدين في سنة ١٩٦٤ بأنه (لا يسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية أو من أجل فعل يعتبر جريمة في نظر القوانين العسكرية فقط أو بذلك يمكن على ضوء النص المذكور وعندما كانت المعاهدة نافذة تسليم الشخص العسكري المتهم بجريمة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري كجريمة الخيانة العظمى أو جريمة السرقة مثلا •

في حين ان اتفاقية الرياض العربية أشارت الى موضوع الجريمة العسكرية في الفقرة (ب) من المادة (٤١) منها بأنه لا يجوز التسليم اذا

---

(٢١) الدكتور محمود العروسي المرجع السابق ص ١٠٠ •

(٢٢) الدكتور عبدالامير جنيح ، المرجع السابق ص٨٩ •

كانت الجريمة المطلوب من أجلها تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية أي أنه ما خلا ذلك من الجرائم العسكرية فيجوز التسليم فيها ٠

في حين ان المعاهدات المعقودة بين العراق وكل من السعودية واليمن والولايات المتحدة الامريكية وكذلك معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية في سنة ١٩٥٢ جاءت خالية من النص على الجريمة العسكرية هل يمكن الاسترداد بموجبها من عدمه ٠

ومع ذلك فان الاهواء السياسية والعلاقات الدولية بين الدول المتعاقدة تلعب الدور الرئيس في تسليم المتهمين بجرائم عسكرية أو عدم تسليمهم ولنا في تسليم الشهيد صلاح الدين الصباغ الى الحكومة العراقية أحسن مثال على ذلك فرغم ان الاتفاق المؤقت المعقود بين العراق وسوريا سنة ١٩٢٩ منع بمقتضى المادة الرابعة منه الاسترداد عن جريمة عسكرية وكذلك المعاهدة العراقية التركية لعام ١٩٣٢ قد نصت في الفقرة (ب) من المادة الرابعة منها على عدم منح التسليم في الجرائم العسكرية والافعال المرتبطة بها الا أن تلك الدولتين قامتا بتسليم الشهيد الى الحكومة العراقية نتيجة ضغط الحكومة البريطانية مما أدى الى اجراء محاكمته وتنفيذ حكم الاعدام فيه(٢٣) والخلاصة فما دام قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نص صراحة في المادة ١/٣٥٨ على عدم جوازالتسليم بالجريمة العسكرية فانه وفقا لذلك لا يجوز طلب استرداد المتهم أو تسليمه اذا لم يكن هناك نصا في الاتفاقيات المعقودة بين العراق والدولة الاخرى يجوز بموجبه طلب الاسترداد والتسليم ٠

المطلب الثالث

ازدواجية التجريم عن الجريمة وعدم سقوط العقوبة

يقصد بازدواجية التجريم بأن تكون الجريمة المطلوب استرداد وتسليم المطلوب من أجلها معاقبا عليها في قوانين الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها التسليم فاذا لم يتحقق ذلك فيجب رفض

(٢٣) الدكتور عبدالامير جنيح المرجع السابق ص ٩٦ ٠

الطلب ويتعلق بهذا الشرط شرط آخر وهو عـدم سقوط العقوبة عن الجريمة في حالة انقضاء الدعوى العامة سـواء أكان هذا الانقضـاء بالتقادم الزمني الذي تأخذ به بعض القوانين العقابية للدولة وكذلك انقضاءها بسبب الاعذار القانونية أو صـدور عفو عام أو خاص عن الجريمة أو في حالة فقدان شرط من شروط تحريك الدعوى العامة وعلى هذا سنبحث أولا مبدأ ازدواجية التجريم في رأي الفقهاء ثم نعرج الـى أحكامه في التشريع العراقي وأحكام المعاهدات التي عقدها العراق ٠

وثانيا في عدم انقضاء الدعوى كشرط من شروط التسليم ٠

أولا : شرط ازدواجية التجريم :

اختلف الفقهاء في مدى الاخـذ بمبدأ تحقق شرط ازدواجيـة التجريم فيرى البعض منهم انه اذا لم يتحقق هـذا الشرط فلا يجوز عند ذلك التسليم عن الجريمة المطلوب استرداد مرتكبها وذهب البعض الآخر الى أكثر من ذلك حيث قالوا انه ولو أن قانون كـلا البلـدين يعاقب على لجريمة ولكن التسمية للجريمة تختلف في كلا القانونين فلا يجوز التسليم ولعل هذا الرأي مبالغ فيه أكثر من اللازم ولا يتلائم مع مقتضيات التسليم والاسترداد والغاية المرجوة منـه في كبح جموح المجرمين ومكافحة ظاهرة الاجرام وعدم افلات مرتكبيها من العقاب ٠

ولعل أفضل رأي في تحقق شرط ازدواجية التجريم هو ما ذهب اليـه الدكتوران محمـد الفاضل وعبدالامير جنيح بأن شرط الازدواج يتحقق متى ما كان الفعل معاقبا عليـه في قوانين الدولتين الطالبـة للاسترداد أو المطلوب منها التسليم مهما كان اسم الجريمة أو وضعها (فالعبرة ليست بالوصف وانما للمضمون وليس المهم وحدة التكييف وانما المهم وحدة الواقعة)(٢٤) ٠

---

(٢٤) الدكتور محمد الفاضل ٠ المرجع السابق ، ص ٥١ ٠

أما في التشـــريع العراقي فقد نص قانون أصول المحاكمـــات الجزائية العراقي في الفقرة (١) من المادة ٣٥٧ منه بأن تكون قوانين الدولة الطالبـــة للتسليم وقوانين الجمهورية العراقية تعاقب علـــى الجريمة المطلوب من أجلهـــا التسليم(٢٥) • ولم يرد أي اســتثناء على شرط الازدواجية حتى ولا الاستثناءات التي وردت في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربيـــة ســـنة ١٩٥٢ رغم كونها كانت نافذة المفعول بالنسبة للعراق قبل صدوره(٢٦) •

أما المعاهدات الثنائية والجماعية التي عقدها العراق مع الدول العربية والاجنبية فقد تضمن معظمها نصـــا يقضي شرط ازدواجيـــة التجريم الا أن البعض منها قد أورد استثناءات عليه في حين ان المعاهدات التي عقدها العراق مع كل من السعودية واليمن وايران لم تتطرق الى شرط ازدواجية التجريم •

ومن المعاهدات التي عقـــدها العراق مع الدول الاخرى وأوردت استثناء عليه اضافة الى اتفاقية التسليم المعقودة بين دول الجامعـــة العربية سنة ١٩٥٢ الاتفاقية المعقودة مع جمهورية مصر العربية المصادق عليها بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٤ واتفاقيـــة الرياض العربيـــة المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣(٢٧) •

ثانيا : عدم انقضاء الدعوى العامة أو سقوط العقوبة :

نصت العديد من التشريعات الداخلية للدول التي تنظم طلبـــات استرداد وتسليم المجرمين والمعاهدات التي عقدت بهذا الشأن على هذا الشرط كشرط آخر يجب توافره لغرض قبول الطلب •

---

(٢٥) لاحظ نص الفقرة ١ من المادة ٣٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ •

(٢٦) نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على (أما اذا كان الفعل غير معاقب عليـــه فـــي قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم او كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة الطالبة لا نظير لها في الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم او من رعاية دولة تقرر نفس العقوبة •

(٢٧) لاحظ المادة (٣٤) من الاتفاقية المعقودة بين العراق ومصر والمادة ٤٠ من اتفاقيـــة الرياض العربية •

ويعني هذا الشرط ان الدعوى ضد الجريمة المطلوب من أجلها التسليم يجب أن تكون قائمة وغير منقضية ولم تسقط لاي سبب من أسباب انقضائها وان العقوبة ما زالت قابلة للتنفيذ في حالة القبض على المتهم ولم تنقض أو تسقط عنه والسبب في وضع هذا الشرط ولزومه هو أن الغاية في تسليم المتهم قد انتفت اذ ما الفائدة من طلب استرداد المتهم ما دام ان قرارا بالافراج سيتخذ بحقه لسقوط العقوبة ٠

ان التشريع العراقي لم يأخذ بمبدأ التقادم أو مضي المدة لسقوط العقوبة أو انقضاء الدعوى العامة كمبدأ عام وانما نص في حالات عديدة على مبدأ سقوط الدعوى وعدم قبولها اقامتها بعد مرور مدة معينة من تاريخ وقوعها أو العلم بها ومثال ذلك ما نص عليه في المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية من عدم قبول اقامة الشكوى في الجرائم المبينة في المادة الثالثة منه بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى وكذلك سقوط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(٢٨) كما نصت الفقرة الاولى من المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات على عدم قبول الشكوى في جريمة الزنا ضد أي من الزوجين اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة أو رضى الشاكي باستئناء الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة أو اذا ثبت ان الزنا تم برضاء الشاكي ونصت المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات على حالات انقضاء دعوى الزنا كذلك ما أشارت اليه المادة ٣٩٨ عقوبات في حالة عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٣٩٣ الى ٣٩٧ منه وبين المجنى عليها وكذلك ما أشارت اليه المادة ٤٢٧ وبنفس المعنى بخصوص مرتكب احدى الجرائم من ٤٢١ الى ٤٢٦ منه وحالات أخرى بصدور قوانين أو مراسيم بالعفو العام أو الخاص أو صفح المجنى عليه (المواد ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٤ من قانون العقوبات) وغيرها ٠

---

(٢٨) لاحظ نص المادتين ٣/١ و٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ٠

أما بشأن تأثير انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة على طلبات الاسترداد والتسليم فقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية بالمبدأ المذكور وجعله شرطا واجبا تحقيقه واعتبر عدم تحقيقه مانعا من موانع التسليم حيث نص في المادة ٣٥٨ منه على (لا يجوز التسليم في الحالات التاليـــة :ـ

٣ ـ كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقا لاحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم) • ويلاحظ على النص المذكور ان المشرع العراقي لم يكتف بالنص على انقضـــاء الدعوى بالنسبة للقانون العراقي فقط وانما توسع في ذلك وجعله بالنسبة لقانون الدولة طالبة الاسترداد أيضا • كما يلاحظ على النص المذكور انه لم يتطرق الى سقوط العقوبة وانمـــا حصرها بانقضاء الـدعوى فقط في حين ان القانون العقابي العراقي قد أخذ بمبدأ سقوط العقوبة فقد نصت المادة (١٥٤) من قانون العقوبات (٣) على سقوط العقوبة المحكوم بها كليا أو جزئيا بصدور العفو الخاص وعلى ما اعتقده بخصوص الشـــرط المذكور انه كان على المشرع العراقي أن يشترط تحققه في قانون الدولة الطالبة فقد تكون مدة التقادم في تشريعات الدولة الطالبة أطول منها في القانون العراقي وبالتالي فلا يوجب مبرر في عدم تسليم متهم مطلوب عن جريمة ارتكبها في الدولة الطالبة خاصة اذا ما علمنـــا ان التشـريع العراقي لم يأخذ بمبدأ تسليم الرعايا العراقيين(٢٩) • هــذا بالنسـبة للتشريع العراقي • أما المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى فلم تتطرق المعاهدات الثنائية المعقودة مع كل من اليمن والمملكة العربية السعودية والاتفاقيات العراقية مع سوريا ولبنان وايران الى هـــذا الشرط في حين تضمنته المعاهدتان المعقودتان مع كل من مصر ســـنة ١٩٣١ وبريطانيا سنة ١٩٣٢ ولكنهما حصرتاه في حالة واحدة هي حالة انقضاء الدعوى أو العقوبة بمرور الزمن(٣٠) ، ونصت المعاهدة العراقية

---

(٢٩) المادة ٤/٣٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي •

(٣٠) لاحظ نص المادة الخامسة من الاتفاقية المعقودة مع مصر ســـنة ١٩٣١ والمـادة السادسة من الاتفاقية المعقودة مع بريطانية سنة ١٩٣٢ •

التركية عليه أيضا وزادت عليه في حالة مرور الزمن أو سقوط العقوبة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة(٣١) • في حين ان اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ قد نصت في المادة السادسة منها على انه (لا يجري التسليم اذا كانت الجريمة والعقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم ولكنها أوردت استثناء عليه بقولها الا اذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب من رعاياها أو رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ) • ونصت المادة ٣٧ من الاتفاقية المعقودة مع مصر سنة ١٩٦٤ على هذا الاستثناء أيضا لكنها حصرته في أن يكون المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم • فعند ذلك يصار الى الموافقة على التسليم أما اتفاقية الرياض العربية فقد نصت هي الاخرى في الفقرة (هـ) من المادة ٤١ منها على وجوب تحقق هذا الشرط وأشارت الى عدم جواز جواز التسليم اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت والعقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم •

وأضافت في الفقرة (ز) من هذه المادة حالة اذا ما صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب •

وفي تقديري ان النص الوارد في اتفاقية الرياض العربية جاء متوافقا مع الغاية المتوخاة من عملية استرداد وتسليم المجرمين وذلك باشتراطه عدم انقضاء الدعوى بمرور الزمن أو صدور عفو عنها طبقا لقانون الدولة الطالبة فقط دون الدولة المطلوب منها التسليم فهو بذلك قد حقق العدالة حيث ان الجريمة المرتكبة المطلوب من أجلها التسليم قد أضرت بمجتمع الدولة طالبة التسليم فهي المتضررة من وقوع الجريمة وليس الدولة المطلوب منها التسليم حتى يصار الى الاخذ بشرط عدم انقضاء الدعوى بالنسبة لقانونها أيضا •

---

(٣١) لاحظ نص الفقرة (د) من المادة الرابعة من الاتفاقية العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ •

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بشخصية الهارب

من الطبيعي ان الاشخاص المطلوب استردادهم من جنسيات مختلفة أي من رعايا دول مختلفة فبعضهم يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم والبعض الآخر من جنسية الدولة طالبة الاسترداد والبعض الآخر يكون من رعايا دول مختلفة وقد يكون بعضهم يحمل جنسيات متعددة أو لا يحمل جنسية بلد معين فيتحتم علينا والحالة هذه أن نبحث تأثير كل واحد من هؤلاء على طلب الاسترداد والتسليم وعليه فسنقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب أولها البحث في حالة كون المطلوب استرداده من رعايا الدولة المطلوب منها الاسترداد والمطلب الثاني في حالة كون المطلوب استرداده من رعايا الدولة طالبة الاسترداد والثالث كون المطلوب استرداده من رعايا دولة ثالثة أما المطلب الرابع فسنبحث فيه في حالة كون لمطلوب استرداده يحمل جنسيات متعددة أو لا جنسبة له .

المطلب الاول

المطلوب استرداده من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم

تتنازع ثلاثة آراء للفقهاء في تسليم الشخص المطلوب استرداده فيما اذا كان من رعايا الدولة المطلوب اليها التسليم فالرأي الاول يقول بعدم جواز تسليمه وسندهم في ذلك ان من واجب الدولة أن توفر الحماية اللازمة لابنائها عن طريق قوانينها وان تسليمها لرعاياها فيه ضرر لهم فقد لا يلقى المطلوب استرداده المعاملة الحسنة والرعاية من القضاء الاجنبي في الدولة طالبة الاسترداد مثلما يلاقيه مواطنوها وقد يعامل معاملة وحشية ولما كان الغرض من عملية الاسترداد والتسليم هو عدم افلات المطلوب استرداده من العقاب على الجريمة التي ارتكبها فبامكان الدولة المطلوب منها التسليم أن تأخذ بالاختصاص الشخصي لقانونها العقابي وتجري محاكمته عن الجريمة باعتبارها واقعة خارج

أقليمها من أحد رعاياها وبذلك يتحقق الغرض من عملية استرداده خاصة وان عدم تسليم الرعايا مبدأ أساسي في القانون الدولي[٣٢] ٠

أما الرأي الثاني فيقول بوجوب تسليم الرعايا وسندهم في ذلك ان الدولة التي انتهكت الجريمة حرمة قانونها وعبثت بأمن مجتمعها من حقها أن تجري محاكمة مرتكبها من قبل قضائها وليس قضاء الدولة التي ينتمي اليها الشخص المطلوب استرداده خاصة وان الاسترداد ولتسليم يتم عادة بين الدول المتمدنة ذات النظم القضائية العالية المستوى والتي تتوافر فيها الضمانات الكفيلة بضمان معاملة حسنة للشخص المطلوب استرداده واجراء محاكمة عادلة له علاوة على ان عدم تسليم الرعايا فيه طعن لقضاء الدولة طالبة الاسترداد وقد يترتب في بعض الحالات على عدم التسليم هو أن لا يحاكم المتهم عن الجريمة المطلوب استرداده عنها في بلده خاصة في الدول التي تأخذ بمبدأ اقليمية القانون الجنائي المطلقة ومن المؤيدين لهذا الرأي والمدافعين عنه الدكتور عبدالامير جنيح حيث يقول (بأنه يؤيد مبدأ تسليم الرعايا ولا يرى أي مبرر لاستثنائهم من النسليم بل على العكس من ذلك تماما فان مقتضيات التسليم توجب وتحتم تسليم جميع الاشخاص المطلوبين بغض النظر عن جنسياتهم)[٣٣] ويعلل رأيه هذا بعدة حجج اضافة الى الحجج السابقة منها بأن المطلوب استرداده اضافة الى أنه اقترف الجريمة في خارج بلده فانه قد تعمد الاساءة الى حريات المواطنين في تلك الدولة لذا فان متطلبات العدالة تقضي بانزال العقاب الرادع بحق هذا الشخص لان العدالة لا تميز بين المجرمين سواء كانوا مواطنين أم من رعايا دولة أخرى وان من واجب الدولة المطلوب منها التسليم الانتصار للعدالة والدفاع عنها باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي أما الرأي الثالث فيرى اعطاء حرية الاختيار للدولة المطلوب اليها التسليم فان شاءت سلمت المطلوب استرداده اذا كان من رعاياها وان لم تشأ فلا تسلمه حسبما تقتضيه ظروف كل حالة من حالات التسليم وتبعا للعلاقات المتبادلة بين البلدين ٠

---

(٣٢) الدكتور محمد العروسي المرجع السابق ص٥١ ٠

(٣٣) الدكتور عبدالامير جنيح المرجع السابق ص١٣٤ و١٣٥ ٠



وفي الآونة الاخيرة انتشر رأي رابع يقول بتسليم الدولة لرعاياها الى الدولة طالبة الاسترداد لاجراء محاكمتهم عن الجريمة المطلوبين عنها على أساس اجراء محاكمتهم من قبل محاكمها وفرض العقوبة عليهم الا أنه لا يتم تنفيذ هذه العقوبة في البلد طالب الاسترداد بل يعاد الى بلده لتنفيذ الحكم فيه وسندهم في ذلك ان في مكان ارتكاب الجريمة تتوفر أدلة الاتهام من جهة وفيه ارضاء للمجتمع الذي أقلقته الجريمة وارضاء للدولة المطلوب اليها التسليم حيث ستنفذ العقوبة هي بمواطنها ووفق قوانيها ٠

وفي رأيي ان الرأي الثالث وهو اعطاء حرية الاختيار للدولة المطلوب منها التسليم فان شاءت سلمت رعاياها وان شاءت ردت الطلب هو الاكثر ملائمة والاصلح فمتى ما رأت الدولة انها متأكدة من أن مواطنها سيعامل معاملة حسنة وانها تتوسم في أنه سيحاكم محاكمة عادلة فلا ضير من تسليمه خاصة وان كانت العلاقات بين البلدين علاقات متينة وتسودها الثقة المتبادلة وبذلك تكون قد حققت هدفين أولهما اجراء محاكمة المطلوب استرداده من قبل محاكم الدولة التي انتهك بارتكابه الجريمة حرمة قوانينها وطمأنينة مجتمعها وثانيهما حافظت على علاقاتها الطيبة مع تلك الدولة ووضعت أساسا لمبدأ المقابلة بالمثل اذا ما طلبت هي استرداد متهم من تلك الدولة أما اذا لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم متأكدة من أن مواطنها سوف لن يعامل معاملة حسنة وانه لا يمكن أن تجري محاكمة عادلة له نتيجة توتر العلاقات بين البلدين فيحق لها عند ذلك عدم تسليمه على أن تجري هي محاكمته عن الجريمة ذاتها من قبل قضائها ووفقا لقوانينها ٠

بعد أن استعرضنا الآراء المتعلقة بجواز تسليم الرعايا وعدم جواز تسليمهم علينا أن نقف على الرأي الذي أخذ به المشرع العراقي في القوانين التي شرعت لتنظيم عملية استرداد وتسليم المجرمين وكذلك الرأي الذي أخذت به المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى بهذا الخصوص ثم موقف القضاء العراقي من مسألة تسليم الرعايا العراقيين ٠

أولا : التشريع العراقي :

لم ينص قانون اعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ الملغي على جواز أو عـدم جواز تسليم العراقي المطلوب استرداده عن جريمة ارتكبها خارج العراق ٠ في حين ان قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قد نص صراحة في المادة ٣٥٨ منه بأنه (لا يجوز التسليم في الحالات الآتيـة : ٤ ـ اذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية) وبذلك فقد حسم موضوع تسليم رعاياه وأخـذ بالرأي القائل بعدم جواز تسليم الرعايا والسبب في ذلك على ما نعتقده هو ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد أخذ بمبـدأ الاختصاص الشخصي حيث أوجبت المادة العـاشرة منه على اجـراء محاكمـة كل عراقي ارتكب في الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة تعد جنحة أو جناية بمقتضى أحكام هذا القانون فانه يعـاقب طبقا لاحكامه واعتبر المشرع في المادة ذاتهـا المتهم عراقيا سواء أكان متمتعا بالجنسـية العراقية أو تجنس بهـا أو فقدها بعـد ارتكاب الجريمـة(٣٤) ٠

ثانيـا : أما المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى فقد أخذت بعضها بالرأي القائل بعدم جواز تسـليم الرعايا ومن هـذه المعاهدات المعاهدة المعقودة مع مصر سنة ١٩٣١ في المادة السابعة منها والمعاهدة العراقية التركية لعام ١٩٤٧ في المادة الاولى منها على ذلك والمعاهدات المعقودة بين العراق وكل من المانيا الديمقراطية في سـنة ١٩٧٠ والاتحاد السوفيتي سنة ١٩٧٣ وهنكاريا سـنة ١٩٧٧ أما المعاهدتان المعقودتان مع كل من المملكة العربية السعودية سنة ١٩٣٢ واليمن سنة ١٩٤٦ فلم تتضمنا نصا يفيد تسليم الرعايا من عدمه في حين ان المعاهدات المعقودة مع كل من بريطانيا سـنة ١٩٣٢ والولايات المتحدة الامريكية في سنة ١٩٣٤ وجمهورية مصر سنة ١٩٦٤ واتفاقيـة تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسـنة ١٩٥٢ واتفاقيـة الرياض العربية الموقع عليها في الرياض في ٦ـ٤ـ١٩٨٣ فقد أخـذت جميعها بالرأي الذي يقول بترك حرية الاختيار للدولة المطلوب اليهـا

---

(٣٤) لاحظ نص المادة (١٠) من قانون العقوبات ٠

التسليم في تسليم المطلوب استرداده من عدمه حيث جاءت صيغة نصوص المواد فيها جوازية وليست وجوبية وقد أوجبت المعاهدات الثلاث الاخيرة على الدولة المطلوب منها التسليم عند امتناعها عن تسليم المطلوب استرداده اذا كان من رعاياها في أن تجري محاكمته عن الجريمة المطلوب استرداده عنها(٣٥) ٠

ثالثا : موقف القضاء العراقي من تسليم الرعايا :

تمسك القضاء العراقي بمبدأ تسليم الرعايا العراقيين المطلوب استردادهم من الدول الاخرى وقد صدرت له عدة قرارات من محاكم الجنايات برد طلبات تسليم المطلوبين اذا كانوا من العراقيين حتى وان كانت هناك نصوص في الاتفاقيات المعقودة بين العراق والبلد طالب الاسترداد تقضي بجواز التسليم(٣٦) ٠

---

(٣٥) لاحظ نص المادة (٣٨) من الاتفاقية المعقودة مع مصر سنة ١٩٦٤ والمادة السابعة من الاتفاقية تسليم المجرمين المعقودة ضمن نطاق الجامعة العربية سنة ١٩٥٢ والمادة ٣٩ من اتفاقية الرياض العربية الموقع عليها بالرياض في ٦ـ٤ـ١٩٨٣ والمصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ ٠

(٣٦) كانت الحكومة الكويتية قد طلبت استرداد المتهمين العراقيين (ع) وزوجته (ح) اليها لصدور حكم غيابي بحقهما من محكمة الجنايات في الكويت بادانتهما عن جريمة الاتجار بالحشيش ـ مواد مخدرة استنادا لاحكام المادتين ٢٠٧ و٢٠٨ من قانون الجزاء الكويتي وحكمت عليهما غيابيا على الاول (ع) بالحبس اربعة سنوات وعلى (ح) بالحبس ثلاث سنوات وعند ورود ملف الاسترداد احيل على محكمة جنايات الكرخ للنظر في الطلب وجاء في قرارها المرقم ١/استرداد/١٩٨٠ والصادر بتاريخ ١٠ـ٦ـ١٩٨٠ بعد ان استعرضت حيثيات الطلب وما جاء بطلبات ممثل دولة الكويت الذي حضر طلبه باستردادهما وطلبات الادعاء العام والذي طلب رد الطلب لكون المتهمين عراقيين لايجوز تسليمهما استنادا لاحكام المادة ٣٥٨/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠٠ وحيث ان الجريمة المنسوبة للمتهمين التي وقعت في الكويت يعاقب عليها قانون الجزاء الكويتي بالمادة ٢٠٧ بالحبس مدة لا تزيد على سبع وبغرامة لا تتجاوز سبعة الاف روبية ٠ الخ وكذلك يعاقب عليها القانون العراقي بالاعدام او السجن المؤبد وفقا للمادة ١٤ المعدلة من قانون المخدرات رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل وبذلك تكون شروط التسليم المنصوص

=

المطلب الثـــاني

المطلوب استرداده من رعايا الدولة طالبة التسليم

اتفق معظم الفقهــاء على انه اذا كان المطلوب استرداده من رعايا الدولة الطالبة وانه قد ارتكب الجريمة المطلوب استرداده من أجلهـــا داخل اقليمها أو خارجها ويعاقب عليها قانونها أيضا فانه لا يوجد مانع يحول دون تسليم الشخص المطلوب اليها ٠

أما المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين العراق والــدول الاخرى فقد أوجبت نصوصها تسليم الشخص المطلوب الى الدولة الطالبة اذا كان من رعاياها ومن هذه المعــاهدات المعاهدتان المعقودتان بين العراق وكل من المملكة العربية السعودية في سنة ١٩٣٢ واليمن في سنة ٩٤٧ حيث نصت المادتين الاولى والثانيـــة من كل منهما على تسليم رعايا البلد الآخر الموجودين داخل اقليمها وكانوا قد ارتكبوا جرائم داخــل اقليم الدولة الطالبة ٠

في حين ان اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعـــة العربية لسنة ١٩٥٢ والنافذة المفعول حاليـــا على تسليم الشخص المطلوب استرداده اذا كان من رعايا الدولة الطالبة حتى وان كان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يعاقب على الجريمة المطلوب من أجلها التسليم أو ان العقوبة لا نظير لها في الدولة المطلوب منهـــا التسليم

=

عليها بالمادة ٣٥٧ من الاصول الجزائية متوافرة فى القضية من حيث ان المتهمين عراقيين ٠٠ لقد نصت المادة ٣/٣٥٨ من قانون الاصول الجزائية بانه لايجـــوز التسليم اذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية وعليه واستنادا للمادة ٣٦١/د و٣٦٢/ب قرر رد طلب التسليم المتهمين المحكوم عليهما غيابيا (ع) وزوجته (ح) الى السلطات الكويتية وابقائهما على كفالتهما واخبار وزارة العدل بذلك ٠٠ الخ) ٠ رغم ان المادة ٧ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي تحكم طلبات الاسترداد بين البلدين قد جاء فيها امر عدم تسليم الرعايا جوازيا وليس وجوبيا ٠

وذلك كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاقية المشار اليها وكذلك أشارت الى ذلك اتفاقية الرياض العربية واعتبرت في الفقرتين (ب ، د) من المادة ٤٠ منها التسليم وجوبيا ٠

كما أوجبت المادة ٣٤ من الاتفاقية القضائية العراقية المصرية لسنة ١٩٦٤ أن يكون التسليم واجبا اذا كان المطلوب استرداده من رعايا لدولة طالبة الاسترداد لنفس الاسباب المتقدمه(٣٧) ٠ استثناء من الشروط الاخرى التي يجب توافرها في طلب الاسترداد ٠

أما التشريع العراقي فان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يأت بنص خاص يوجب تسليم الشخص المطلوب استرداده اذا كان من رعايا الدولة طالبة الاسترداد وانما ترك ذلك الى توفر الشروط العامة الاخرى فاذا ما تحققت هذه الشروط في معاملة طلب الاسترداد تم التسليم ولم يورد استثناء على ذلك وفي رأينا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد صدر بعد عقد العراق ومصادقته على اتفاقية تسليم المجرمين مع دول الجامعة العربية ومع مصر المشار اليهما أعلاه وكان المفروض أن تكون أحكامه متطابقة مع الاتفاقيات المذكورة التي عقدها خاصة وان بعض الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية لا تأخذ بمبدأ العقوبة المقيدة للحرية في العقاب على جرائم كثيرة منها: جريمة السرقة حيث ان عقوبتها هي قطع اليد ولا نظير لهذه العقوبة في التشريع العراقي حيث انه يعاقب عليها بالسجن أو الحبس ٠ ونعتقد انه كان على المشرع العراقي أن ينص على الاستثناءات الواردة في المعاهدات المذكورة حيث ان ذلك سيؤدي الى افلات المجرمين من العقاب من جهة والاضرار بالمجتمع العراقي من جهة أخرى والا ما فائدة عدم تسليم مجرم سارق وابقائه داخل أراضيه علاوة على تأثيره السلبي على العلاقات بين البلدين ٠

---

(٣٧) لاحظ نص المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية والفقرتين (ب ، د) من المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض العربية والمادة (٣٤) من الاتفاقية القضائية مع جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٦٨ ٠

أما القضاء العراقي فقد سار على النهج الذي رسمه له قانون أصول المحاكمات الجزائية في وجوب توفر شروط الاسترداد والتسليم المنصوص عليها في المادة (٣٥٧) منه في الطلب فان لم يتوفر أي من الشروط المذكورة في المادة المذكورة ردت الطلب حتى ولو كان المطلوب استرداده من رعايا الدولة المطالبة .

المطلب الثالث

المطلوب استرداده من رعايا دولة ثالثة

اتفق الفقهاء على وجوب التسليم اذا كان المطلوب استرداده من رعايا دولة ثالثة الى الدولة طالبة الاسترداد فيما اذا ارتكب جريمة داخل حدودها أو خارجها مع مراعاة ما اذا كانت هناك معاهدة بين الدولة المطلوب منها الاسترداد والتسليم والدولة التي ينتسب اليها المطلوب استرداده تقضي باستشارتها بشأن تسليم مواطنيها الى دولة ثالثة عن جريمة ما(٣٨) .

أما المعاهدات التي عقدها العراق فقد سارت كافة المعاهدات المعقودة مع الدول العربية سواء أكانت ثنائية أو جماعية ومع الدول الاجنبية على تسليم المطلوب استردادهم اذا كانوا من رعايا دولة ثالثة ما عدا الاتفاقيتين المعقودتين مع كل من المملكة العربية السعودية واليمن حيث لم تنص على ذلك وحصرت في المادتين الاولى والثانية منهما حق طلب الاسترداد برعايا الدولة طالبة الاسترداد فقط . بل ان اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية واتفاقية الرياض العربية أوجبت تسليمهم حتى وان كان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يعاقب على الجريمة المطلوب استردادهم من أجلها أو لا نظير لها في قوانينها ودون اللجوء الى استشارة الدول التي ينتمي اليها المطلوب استرداده(٣٩) .

---

(٣٨) الدكتور محمد الفاضل المرجع السابق ص١٢٩ .
(٣٩) لاحظا هامشنا رقم (٣٧) رجاء .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فلم يورد نصا خاصا لحالة كون المطلوب استرداده من رعايا دولة ثالثة وانما ترك تسليمه أو عدم تسليمه عند توفر الشروط القانونية في الطلب المنصوص عليها في المادة ٣٥٧ منه وكذلك لم يورد أي استثناء عليه وهو نقص كما أشرنا اليه في المطلب الثاني ما دام قد وافق وصدق على الاتفاقيتين المشار اليهــا . كما سار القضاء العراقي على النهج المذكور فهو يستوي في نظره كون المطلوب استرداده من رعايا الدولة الطالبة أو من رعايا دولة ثالثــة ويقرر الموافقة على التسليم أو رده ما توافرت الشروط القانونية .

المطلب الرابــع

المطلوب استرداده يحمل جنسيات متعددة أو لا جنسية له

تحصل حالات يكون المطلوب استرداده يحمل جنسيات متعددة فقد يكون حاملا جنسية البلد طــالب الاسترداد وجنسية بلد ثالث وجنسية البلد المطلوب منه الاسترداد ففي هذه الحالة يتفق الفقهــاء على ان الجنسية المعول عليها هي جنسية البلد المطلوب منه التسليم والمقيم في أراضيها ومن حق هذه الدولة أن ترفض تسليمه .

أما اذا كان المطلوب استرداده يحمــل جنســية البلد طــالب الاسترداد والبلد المطلوب منه التسليم كأن يكون قد ولد في البلــد طالب الاسترداد واكتسب جنسيته بالولادة ومن ثم تجنس بجنسية البلد المطلوب تسليمه فقد اختلفت الآراء بشأنها فمنهم من اعتبره من رعايا الدولــــة الطالبـــة وجوز تســليمه ومنهم من اعتبره من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ، ومنع تسليمه نتيجة ما يثبت للدولة المطلوب اليها التسليم ان كان تجنسه يقصد من ورائه حمايتــه من التسليم أو اذا كان تجنسه بحسن نية ورغبة صادقة فلها عدم تسليمه باعتباره مواطنــا لهــا ويستوي في ذلك المواطن الاصيل والمواطن المتجنس بالنسبة لقانون التسليم(٤٠) .

---

(٤٠) الدكتور عبدلامير جنيح المرجع السابق ص ١٥١ .

وقد اختلفت التشريعات والاتفاقيات المعقودة بين الدول بهذا الشأن فالمعاهدة السورية اللبنانية لسنة ١٩٥١ أشارت في المادة الثالثة منها (لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عنه ـ آ ـ اذا كان المطلوب من رعاياها وقت ارتكاب الجريمة) وقد ورد مثل هذا النص حرفيا في الاتفاقية السورية الاردنية حرفيا(٤١) .

في حين ان التشريع العراقي وأقصد به قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اعتبر في المادة العاشرة منه الشخص عراقيا تسري عليه أحكام الاختصاص الشخصي للقانون سواء اكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة في الخارج أو كان متمتعا بها وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك وكذلك اعتبر في المادة ١٩ـ١ منه مواطنا عراقيا من لا جنسية له اذا كان مقيما في الجمهورية لغرض تطبيق أحكام هذا القانون(٤٢) وحيث ان نص المادة ٣٥٨ـ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء مطلقا بعدم جواز تسليم الشخص المطلوب اذا كان عراقي الجنسية فانه لا يجوز استنادا لاحكام المادة ١٠ و١٩ـ١ من قانون العقوبات تسليم المطلوب استردادهم اذا كانوا عراقيين ويحملون الجنسية العراقية أو فقدوها أو تجنسوا بها أو مقيمين في العراق ولا جنسية لهم اذا ارتكبوا جرائم خارج العراق وكان قانون العقوبات العراقي يعاقب عليها أو أي قانون عقابي آخر(٤٣) .

---

(٤١) الدكتور محمد الفاضل المرجع السابق ص٢٨٨ وص٣٠١ .

(٤٢) لاحظ المادتين ١٠ و١/١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٤٣) قررت محكمة جنايات الرصافة في قرارها المرقم ٩/تسليم المجرمين/١٩٧٣ والصادر بتاريخ ١٤ـ٢ـ١٩٧٣ تسليم العراقي المتجنس بالجنسية العراقية (م) الى الحكومة السورية والذي صدر بحقه حكما غيابيا من محكمة جنايات دير الزور بالسجن لمدة خمسة عشر عاما . وبناء على طلب رئيس الادعاء العام من محكمة التمييز التدخل تمييزا بالقرار وفق المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونقضه لعدم جواز تسليم الشخص المذكور باعتباره عراقيا استنادا لاحكام المادة ٤/٣٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وقد جاء في قرار محكمة التمييز المرقم ٧١ ـ هيئة عامة ـ ١٩٧٣ (انه وجد ان قرار محكمة الجنايات ولو انه لا يقبل فيه تمييزا وفقا للمادة ٣٦١ ـ هـ من الاصول الجزائية غير انه قابل للتدخل فيه تمييزا من قبل محكمة التمييز بموجب سلطتها المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ الاصولية وبناء على طلب رئاسة الادعاء العام قررت المحكمة جلب أوراق الدعوى ٠

وقد وجد ان المادة ١٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب العراقي وفق أحكام القانون نفسه عن الجناية أو الجنحة التي ارتكبها في خارج العراق ولو قبل تجنسه اذا كان قانون تلك الدولة والقانون العراقي يعاقبان عليها (وبما ان الجريمة التي اتهم الشخص المذكور بارتكابها تنطبق على المادة ٥٣٣ ق٠ع سوري وهي مقابلة للمادة ٤٠٥ ق٠ع عراقي فان شروط محاكمته أمام المحاكم العراقية متوفرة ٠ ثم استطردت المحكمة وقالت لان هذا الطلب (ويقصد به طلب التسليم) يستتبع عند اجابته كف يد المحاكم العراقية في الفصل في الدعوى ويحرم العراقي حق التقاضي أمام محاكم بلاده طبقا لقوانينها وهو غير جائز قانونا ٠ لذلك قرر نقض القرار الصادر من محكمة الجزاء الكبرى بتسليم الشخص المذكور واعادة الاوراق لها للنظر في الدعوى) ٠

المبحث الثالث

الشروط المتعلقة بالاختصاص

تعريف :

شرط الاختصاص يعني أن يكون القضاء للدولة طالبة الاسترداد ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب استرداده ولذلك فان هذا الشرط يعتبر من الشروط الرئيسية المسلم بها بين الدول والواجب توافره عند تقديم الطلب اذ لا يمكن أن تستجيب الدولة المطلوب منها التسليم بدون توفره وتسلم الشخص المطلوب المتواجد على اقليمها الا أن شرط الاختصاص هذا قد يثير بعض الصعوبات التي تكتنف

للمعاهدات المعقودة بين العراق والدول الاخرى ، فقد اعتبرت عملية استرداده عنها تقع ضمن الاختصاص القضائي لعدة دول فقد تكون الجريمة من اختصاص قضائي الدولتين الطالبة والمطلوب منها الاسترداد والتسليم وقد تشاركهما دولة ثالثة في هذا الاختصاص ۰ لذا سنبحث في مباحث ثلاث هذه الحالات بالتفصيل فنبحث أولا حالة ان يكون الاختصاص لقضاء الدولة طالبة الاسترداد فقط وفي الثاني حالة أن يكون الاختصاص للنظر في الجريمة لقضاء الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها التسليم وفي الثالث أن يكون الاختصاص للنظر في الجريمة معقودا لقضاء دول متعددة ۰

المطلب الاول

شرط الاختصاص معقودة لقضاء الدولة طالبة الاسترداد فقط

وهذه الحالة هي الحالة الاكثر وقوعا حيث ان الجريمة المرتكبة المطلوب عنها استرداد مرتكبها تكون من اختصاص قضاء الدولة طالبة الاسترداد فقط ومثالها ان شخصا أردني الجنسية يرتكب جريمة قتل في الاردن ويهرب بعد ارتكابه الجريمة الى العراق ۰ ففي هذه الحالة يكون القضاء الاردني وحده المختص بالنظر في الجريمة ومحاكمة مرتكبها والسبب في ذلك انها ارتكبت من شخص أردني وداخل الاقليم الاردني وبذلك يكون القضاء العراقي غير مختص للنظر فيها لانها لا تخضع للاختصاص الاقليمي لقانون العقوبات العراقي المنصوص عليها بالمواد ٦ و ٧ و ٨ منه ولا للاختصاص العيني لانها ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩ منه ولا للاختصاص الشخصي لان مرتكبها غير عراقي ، المادة ١٠ منه وانها ليست من الجرائم المشمولة بالاختصاص الشامل المنصوص عليها في المادة ١٣ منه۰

وبناء على ذلك فانه اذا كان شرط الاختصاص معقودا لقضاء الدولة الطالبة فقط فلا مانع من اجابة الطلب وتسليم المطلوب استرداده ويصبح في حكم الوجوب فيما اذا توافرت الشروط الاخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٥٧ و ٣٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعدم وجود مانع قانوني ۰ هذا بالنسبة للتشريع العراقي ، أما بالنسبة

المعاهدتان المعقودتان مع كل من اليمن والسعودية التسليم واجبا في حالة ارتكاب الجريمة داخل حدود البلدين وهروبه الى الآخر وكان من رعايا الطرف طالب الاسترداد الذي وقعت الجريمة في اقليمه(٤٤) ٠

أما الاتفاقية المعقودة مع جمهورية مصر سنة ١٩٦٤ فقد اعتبرت التسليم في هذه الحالة واجبا اذا كانت الجريمة مرتكبة داخل اقليم الدولة الطالبة أو خارجها حيث نصت المادة ٣٣ منها على (يكون التسليم واجبا اذا ارتكبت الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم أو ارتكبت خارج أرض الدولتين وكانت قوانين الدولة الطالبة تعاقب على الفعل اذا ارتكب خارج أراضيها) وبذلك وضعت هذه المادة تحديدا للمرجع الذي يتم بموجبه تحديد شرط الاختصاص معقودا للدولة الطالبة في حين ان المادة الثانية من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٢ جعلت التسليم واجبا اذا ارتكبت الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم أي اذا كانت خاضعة للاختصاص الاقليمي فقط لقانون الدولة الطالبة أما اذا كانت الجريمة واقعة خارج أرض الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم فلم تعتبره واجبا وانما جوازيا الا اذا كانت قوانين الدولتين تعاقب عليه(٤٥) ٠ ويعني ذلك الرجوع الى قوانين كلتا الدولتين للوقوف على الاختصاصات الشاملة والشخصية والعينية لها ٠ أما اتفاقية الرياض العربية فقد ذهبت منحى آخر حيث اكتفت في المادة ٣٨ منها بتعهد الاطراف المتعاقدة بتسليم الاشخاص الموجودين لديه والموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الاطراف الاخرى الا أنها أشارت في الفقرة ج من المادة ٤١ منها الى استثناء من الحالات التي لا يجوز فيها التسليم حالة ما اذا كانت الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ولو ان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ٠

---

(٤٤) لاحظ نص المادتين الاولى والثانية من الاتفاقيتين المشار اليها ٠

(٤٥) لاحظ نص المادة الثانية من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية ٠

أما موقف القضاء العراقي من الشرط المذكور فانه دأب على اصدار قراراته بتسليم المطلوب استردادهم اذا كانت الجريمة خاضعة لاختصاص قضاء الدولة طالبة الاسترداد فيما اذا لم يجد مانعا قانونيا يحول دون تسليمه(٤٦) .

المطلب الثاني

وقوع الجريمة ضمن اختصاص قضاء كلتا الدولتين

حيث ان الدول اختلفت في تشريعاتها العقابية من حيث سريان أحكامها على الجرائم المعاقب عليها بموجبها فمنها من جعلت سريان قوانينها لا يقف عند حد الاختصاص الاقليمي فقط بل مدت سريان اختصاصه على الاختصاصات الشخصية والعينية والشاملة حتى ولو ارتكبت خارج اقليمها ما دامت هذه الجرائم قد أضرت بمصالحها .

---

(٤٦) جاء في قرار محكمة جنايات الكرخ في القضية المرقمة ٤/استرداد/١٩٨٠ والصادر بتاريخ ٢٠-٤-١٩٨٠ بخصوص طلب دولة الامارات العربية استرداد المتهم الاردني (ج) مايلي :-
لدى التدقيق والمداولة وملاحظة ملف الاسترداد تبين ان المتهم (ج) الاردني الجنسية قد نسبت له السلطات في دولة الامارات العربية المتحدة ارتكابه جريمة وفق المادة ١٠٨ من قانون العقوبات لدولة الامارات لقيامه في الشهر السادس منه سنة ٩٧٩ عندما كان في الهند بتأشير جوازات سفر بعض العمال الهنود الى دولة الامارات العربية وبانها الاذن لهم بالدخول وقد تبين بانها اشارات مزورة وقبض على هؤلاء العمال في المطار الدولي في ابي ظبي وانه قام بهذا الفعل لقاء مبالغ مالية وان هذه المادة تقابل بالقانون العراقي للعقوبات المادة ٢٨٩ من ق . ع . وهي التزوير في المحررات الرسمية وهي جناية وقد القت السلطات العراقية القبض عليه . ثم استطردت المحكمة في قرارها الى ان قالت لذلك ولما تقدم فان الجريمة المنسوبة الى المتهم والتي وقعت في الهند يعاقب عليها قانون دولة الامارات لمدة تمتد الى سبع سنوات ويعاقب عليها بالقانون العراقي اكثر من سنتين وهي المدة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٧/آ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالتالي يكون شرط تسليم المتهم لحكومة دولة الامارات العربية متوافرة في هذه القضية وعليه قرر قبول طلب تسليم المتهم (ج) الى سلطات دولة الامارات دولة الامارات العربية المتحدة طبقا للمادة ٣٦١/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسال الاوراق الى وزارة العدل .. الخ .

ومن هذه الدول العراق ولذلك فقد يحدث أن يكون الشخص المطلوب استرداده قد ارتكب جريمة تقع ضمن أحد الاختصاصات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي في اقليم الدولة الطالبة وتكون من اختصاص قانونها وقضائها أيضاالنظر واجراء محاكمة المتهم عنها أو أن يقدم طلب من احدى الدول الى العراقلتسليم متهم عن جريمة ما ويكون العراق قد اتخذ التعقيبات القانونية ويجري التحقيقأو المحاكمة عن هذه الجريمة أمام جهاته القضائية كما قد تطلب دولة من الدول استرداد متهم من الحكومة العراقية الا أن المتهم تجري التعقيبات القانونية بحقه والمحاكمة عن جريمة ثانية ونقول هنا ان الفقهاء والتشريعات قد اتفقت على ان من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب استرداده اذا كانت محاكمها مختصة للنظر في الجريمة المطلوب استرداده عنها أو ان التعقيبات القانونية جارية بحقه عن هذه الجريمة تحقيقا أو محاكمة أو كان قرارا قد صدر بحقه عنها ونفذ سواء أكان هذا القرار ادانة أو براءة أو افراجا أو بسقوط العقوبة عنه أو العفو عنها ٠

أما التشريع العراقي فان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حسم الموضوع نهائيا بهذا الخصوص حيث نصت المادة ٣٥٨ منه على انه (لا يجوز التسليم في الحالات التالية :ـ ١ ٠٠٠٠٠٠ ٢ ـ اذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج ٠ ٣ ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة أو كان قد صدر حكم بادانته أو براءته أو قرار بالافراج عنه من محكمة عراقية أو قاضي التحقيق أو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفق القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم) ٠

والقضاء العراقي قد استقر على هذا الاتجاه أيضا في قرارات عديدة فرفض تسليم المطلوب استرداده اذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام القضاء العراقي رغم وقوعها في الخارج أو اذا كان المتهم رهن التحقيق والمحاكمة عنها أو صدر حكم بات بحقه بالادانة

أو البراءة أو قرار بالافراج عنه من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة وقد أشارت المعاهدات واتفاقيات تسليم المجرمين التي عقدها العراق مع الدول الاخرى واتبعت هذا الاتجاه أيضا حيث أشارت اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية في الشق الاول من المادة الخامسة على ذلك بقولها (بأنه لا يجري التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب التسليم من أجلها فبرىء أو عوقب أو كان قيد التحقيق والمحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب اليها التسليم).

ولما كانت هذه الاتفاقية هي المعمول بها بين العراق والدول العربية الاخرى حتى ولو كانت هناك معاهدة ثنائية سابقة بين العراق وبين أية دولة فلا تجد مبررا للاشارة الى تلك المعاهدات رغم انها جاءت بنصوص متشابهة للنص المذكور .

وكذلك أشارت الى هذا الاتجاه الفقرة (د) من المادة الرابعة من الاتفاقية العراقية التركية والمادة الخامسة من الاتفاقية العراقية البريطانية والمادة ١/٢٥ ـ ب من الاتفاقية العراقية مع المانيا الديمقراطية والمادة ٥/٢٦ ، ٦ من الاتفاقية العراقية مع الاتحاد السوفيتي والمادة ٢/٢٣ من الاتفاقية العراقية الهنكارية(٤٧) .

أما اتفاقية الرياض العربية فقد أشارت هي الاخرى بالفقرة (ج) من المادة ٤١ بأنه لا يجوز التسليم في حالة كون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أي انها جعلت الاختصاص الاقليمي مانعا من موانع التسليم وبالتالي فان الاختصاص يكون معقودا لقضاء الدولة وبرفض طلب الاسترداد الا أن الشق الاخير من هذه الفقرة قد جاء بحكم جديد هو استثناء طلب استرداد المتهم مرتكب الجريمة التي تضر بمصالح الطرف المتعاقد طالب الاسترداد وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجريمة فعند ذلك يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم

---

(٤٧) لاحظ نصوص المواد المذكورة في الاتفاقيات المشار اليها .

تسليم هذا الشخص وبذلك تكون هذه المعاهدة قد غلبت الاختصاص العيني لقانون وولاية قضاء الدولة الطالبة على الاختصاص الاقليمي لقانون وولاية قضاء الدولة المطلوب منها التسليم ومع ذلك فهو آمر جوازي وليس وجوبيا وللدولة المطلوب منها التسليم أن توافق على التسليم من عدمه •

هذا في الحالة التي يكون فيها الاختصاص معقودا لكلا الدولتين في اجراء محاكمة المطلوب استرداده من قبل قضائها ومحاكمها في الجريمة المطلوب الاسترداد عنها •

أما اذا كان المطلوب استرداده مطلوبا أمام القضاء العراقي عن جريمة أخرى غير المطلوب استرداده عنها ويجري التحقيق معه عنها ومحاكمته ففي هذه الحالة اتفقت نصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي عقدها العراق مع النص الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٣٥٩) منه وهو (اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق عن جريمة غير المطلوب التسليم عنها فيؤجل النظر في تسليمه حتى يصدر قرار بالافراج أو البراءة أو الادانة ويتم تنفيذ العقوبة) في حالة القبول بمبدأ قبول الطلب ولكن البعض منها جاءت نصوصها مختلفة معه في موعد النظر في الطلب وفي موعد تسليم المطلوب استرداده حيث ان الواضح من نص قانون أصول المحاكمات الجزائية انه يرجأ النظر في الطلب الى حين اكمال اجراءات التحقيق والمحاكمة وصدور الحكم بحقه عن الجريمة التي يحاكم من أجلها بالادانة أو البراءة أو الافراج واذا كان الحكم بالادانة فالى حين تنفيذ كامل العقوبة عليه • ويستشف منه أيضا انه لا يمكن تسليم المطلوب خلال فترة التحقيق والمحاكمة ثم اعادته الى العراق بعد ذلك لاكمال محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه •

في حين ان عجز المادة الخامسة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية قد أشارت الى انه (ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه موقتا لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة) ويفهم من هذا النص انه يجوز كذلك للدولة أن تنظر بالطلب المذكور وتوافق

عليه أو ترفضه عند تقديمه والا كيف يسلم الى الدولة الطالبة موقتا لاجراء محاكمته واعادته الى الدولة الذي سلمته في حين ان اتفاقية الرياض العربية كانت أكثر وضوحا ومرونة من نص المادة (٣٥٩) الاصولية ونص المادة الخامسة من الاتفاقية المشار اليها حيث ان المادة (٤٩) منها أشارت الى أنه يفصل في الطلب ويخبر الطرف المتعاقد طالب الاسترداد على أن يؤجل التسليم الى حين انتهاء محاكمته او تنفيذ الحكم عند صدور حكم عليه كما أجازت هذه الاتفاقية في المادة ذاتها ارسال الشخص المطلوب استرداده للمثول أمام الهيئات القضائية للطرف الطالب على أن يتعهد بصراحة باعادته بمجرد صدور قرارات تلك الهيئات بشأنه) وعلى هذا المنوال نصت المادة ١١ من الاتفاقية العراقية التركية لعام ١٩٤٧ والمادة ٢/٢٦ من الاتفاقية القضائية مع المانيا الديمقراطية والمادة ٢/٢٨ من الاتفاقية القضائية مع الاتحاد السوفيتي والمادة ٢/٢٥ من الاتفاقية القضائية مع هنكاريا ويلاحظ على المعاهدات الاربع المذكورة انها اشترطت شرطين لتسليم المطلوب موقتا أولهما اذا كان التأخير في النظر بالطلب الى حين اكمال تنفيذه العقوبة المحكوم بها يؤدي الى سقوط التعقيبات الجزائية بمرور الزمن وثانيهما ان هذا التأخير يولد صعوبات في اتخاذ التعقيبات الجزائية ضد الشخص المطلوب استرداده[٤٨]

• ويلاحظ على نصوص هذه الاتفاقيات انها أكثر مرونة من المادة (٣٥٩) الاصولية وجاءت متلائمة مع الغاية المنشودة من عملية التسليم والاسترداد وتمتين علاقات التعاون بين الدول في هذا المجال وكان على المشرع العراقي أن يلاحظ هذه الناحية ويرجع الى نصوص الاتفاقيات التي تم عقدها مع الدول الاخرى قبل تشريعه وقد مضى على بعضها أكثر من خمسة وعشرين عاما ومسايرا في الوقت نفسه تطور النظرة الى عمليات استرداد وتسليم المجرمين في المجتمع الدولي لتسهيل سبل مكافحة الجريمة اذ لا يعقل أن تنتظر دولة تطلب استرداد متهم

---

(٤٨) لاحظ نصوص المواد المشار اليها من الاتفاقيات المذكورة •

مدة تتجاوز العشرين عاما حالة ما اذا كانت العقوبة السجن المؤبد بالنسبة لقانون العقوبات العراقي لكي تتلقى اجابة الجهات العراقية على طلبها سلبا أو ايجابا(٤٩) ٠

المطلب الثالث

أولا ـ أن تكون الجريمة المطلوب تسليم مرتكبها واقعة ضمن الاختصاص القضائي لعدة دول ٠

قد ترتكب الجريمة في بلد ما ويهرب مرتكبها الى بلد ثاني وقد تكون في نفس الوقت قد مست هذه الجريمة مصالح بلد ثالث ولتقريب هذه الحالة الى الاذهان نأتي بالمثال التالي :ـ شخص اردني يرتكب في الاردن جريمة تزوير مستندات رسمية سورية ويهرب الى العراق ٠ وقدمت بشأنه كل من سوريا والاردن طلبا الى الحكومة العراقية لغرض استرداده فلأي من البلدين يسلم ٠

نود أن نشير هنا الى أن ما استقرت عليه مبادىء معهد القانون الدولي هو ان تعطى الارجحية في التسليم من أجل الجريمة ذاتها الى الدولة التي ارتكبت هذه الجريمة في أرضها(٥٠) ٠

الا أن التشريع العراقي في المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد فصل في هذا الموضوع وذهب الى عكس ما ذهب اليه معهد القانون الدولي حيث أشارت الفقرة (أ) من المادة المذكورة انه (اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فيقدم طلب الدولة التي أضرت الجريمة بأمنها ومصالحها ثم الدولة التي وقعت في اقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها) ويترتب على ذلك في مثالنا السابق أن يتم تسليم المطلوب الى سوريا قبل الاردن لكون الجريمة قد أضرت بمصالحها ٠ أما الاتفاقيات والمعاهدات التي

---

(٤٩) عقد الاتفاقية العراقية التركية في عام ١٩٤٧ وصودق عليها في نفس السنة وشرع قانون اصول المحاكمات الجزائية في عام ١٩٧١ ٠

(٥٠) الدكتور محمد الفاضل المرجع السابق ص ١٠٢ ٠



عقدها العراق مع الدول العربية والاجنبية فقد جاءت نصوصها متباينة في الطريقة التي يتم بهـا ترجيح طلب دولة على طلب دولـة أخرى فالمادة (١٣) من اتفاقية تسليم المجرمـين المعقودة بين دول الجامعـة العربية وكذلك اتفاقية الرياض العربية في مادتها (٤٦) قد ذهبت الى نفس الطريقة في الترجيح بين الطلبات التي ذهب اليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في حين ان الاتفاقية المعقودة مع مصر قـد ذهبت مذهبا آخر حيث نصت في المادة (٤٤) منهـا على (ان الاولوية في التسليم تكون لاحدى الدولتين المتعاقدتين (أي مصر والعراق) ما لم يحول دون ذلك أحكام اتفاقية دولية تربطها بالدول الطالبة الاخرى سابقة في تاريخ ابرامها على هذه الاتفاقيـة • في حين ان الاتفاقيات العراقية التركية والعراقية البريطانية والعراقية الامريكية والعراقيـة السوفيتية لم يرد فيهـا نصوص تعـالج الحـالة المذكورة وذهبت الاتفاقية العراقية مع المانيا الديمقراطية في المادة (٣٤) منهـا بقولها (عند تقديم عدة طلبات استرداد من دول مختلفة سـواء أكانت هـذه الطلبات عن الجريمة ذاتها أو جرائم مختلفة فيؤخذ بنظر الاعتبـار جنسية الشخص المطلوب أولا وكذلك مكان ارتكاب الفعل المعاقب عليه وخطورته) كما ذهبت المادة (٣٣) من الاتفاقية العراقية الهنكارية الى نفس ما جاء في المادة المشار اليها من الاتفاقية العراقية الالمانية •

ولكن هناك حالة قد تقع وهي حالة اتخـاذ ظروف طلبـات الاسترداد المقدمة من أكثر من دولة واحدة كأن تكون كل من الدولتين قد ارتكبت الجريمة ذاتها في اقليمها ومثال ذلك أن يرتكب شـخص مصري جريمة قتل في منطقة الحدود الاردنية السورية وداخل الحدود الاردنية الا أن المجنى عليه يدخل الاراضي السورية ويتوفى فيهـا ثم يهرب المتهم الى العراق فالجريمة قد وقعت داخل الاقليـم الاردني وتحققت نتيجتها داخل الاقليم السوري وقدم البلدان طلبا لاسترداد المتهم فلن يسلم المتهم المطلوب لقـد وضع قانون أصول المحاكمات الجزائية نصا واضحا يحكم هذه الحالة في المادة ٢٦٥/ب منـه حيث نصت (اذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الاسبق في طلب التسليم)•

ثانيا ـ أن يكون الاختصاص لدولتين أو أكثر في النظر في جرائم مختلفة • قد تقدم عدة طلبات من عدة دول بشأن طلب استرداد متهم ارتكب جرائم مختلفة في كل دولة من الدول المذكورة أو خارجها وكانت ماسة بأمنها وبمصالحها ولتقريب هذه الحالة نضرب المثل الآتي :ـ

متهم تونسي الجنسية ارتكب جريمة قتل في مصر ثم هرب الى الاردن وارتكب جريمة سرقة فيها وهرب منها الى سورية وارتكب جريمة تزوير في مستندات رسمية ثم بعد هذا هرب الى العراق وتقدمت الدول الثلاث بطلبات استرداد الى الحكومة العراقية تطلب فيها تسليمه لاجراء محاكمته عن الجريمة المرتكبة داخل اقليم كل منها •

ولترجيح طلب دولة على أخرى وتسليم المطلوب استرداده اليها قبل غيرها نرجع الى نصوص التشريع الداخلي (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والاتفاقيات المعقودة بين العراق وهذه الدول) •

فالمادة ٣٦٥/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد بينت ان ترجيح طلب دولة على أخرى عن جرائم متعددة يكون حسب ظروف الجريمة وخطورتها وكذلك ذهبت الى مثل هذا الحل اتفاقية الرياض العربية في المادة ٤٦ منها وأضافت عليه المكان الذي ارتكبت فيه في حين ان المادة ١٣ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية أخذت بمبدأ الاولوية في تقديم الطلب وعلى هذا الاساس فانه يكون تسليم المتهم المطلوب وفق نص المادة ٣٦٥/ج الى جمهورية مصر باعتبار ان الجريمة المرتكبة فيها هي أشد خطورة من الجرائم المرتكبة من قبل المطلوب استرداده في كل من سوريا والاردن ولما كانت المادة ٣٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية قد نصت على مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فتكون والحالة هذه وفي رأي ان أحكام المادة ١٣ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية والمصادق عليها من الدول المذكورة والعراق هي الواجبة التطبيق وبالتالي ننظر في أي من الدول المذكورة قدمت طلبها قبل غيرها فيسلم المطلوب استرداده اليها •

ولا بد هنا من الاشارة الى أن الاتفاقيات الاخرى التي عقدها العراق مع الدول الاخرى قد جاءت بحالات ترجيح مختلفة لترجيح طلب أي من الدول المتقدمة بطلبات استرداد عن جرائم مختلفة ٠

فالمادة (٣٤) من الاتفاقية العراقية مع المانيا الديمقراطية ذهبت الى نفس الترجيح الوارد في المادة ٣٦٥/ج الاصولية وكذلك المادة (٣٣) من الاتفاقية الهنكارية الا أنها زادت عليه ملاحظة جنسية الشخص المطلوب في حين ذهبت الاتفاقية العراقية البريطانية في المادة (١٤) والاتفاقية العراقية الاميريكية في المادة (٧) الى نفس ما ذهبت اليه المادة (١٣) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية لسنة ١٩٥٢ حيث انها أخذت بمبدأ الاولوية في تقديم الطلب ٠ أما الاتفاقية العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ فقد وضعت عدة ترجيحات في المادة (١٤) منها حيث بينت اجابة التسليم للدولة التي ارتكب في أراضيها الجرم الاشد وفي حالة تساوي شدة الجرم يسلم الى الدولة التي يكون المطلوب استرداده من رعاياها واذا لم يكن من رعايا الدول الطالبة فيصار الى مبدأ الدولة التي تقدمت بالطلب أولا(٥١) ٠

الفصل الثالث

اجراءات الاسترداد والتسليم

لكي يتم طلب استرداد متهم من قبل دولة ذات اختصاص لقضائها في اجراء محاكمته عن الجريمة المطلوب استرداده عنها فعلى هذه الدولة أن تقوم باجراءات معينة تمهيدا لتقديم طلبها الى الجهات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم كما ان على الدولة المطلوب منها التسليم هي الاخرى أن تتخذ اجراءات معينة منصوص عليها في قانونها الداخلي أو في نصوص المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين الدولتين فان لم توجد مثل هذه النصوص فيما قررته المؤتمرات الدولية ومبادىء القانون الدولي والعرف بشأن استرداد وتسليم المجرمين ٠

---

(٥١) لاحظ نصوص المواد المشار اليها في الاتفاقيات المذكورة ٠

ولبحث هذه الاجراءات نقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث رئيسية نبحث في الاول منها في كيفية تقديم الطلب وفي المبحث الثاني دور الادعاء العام في طلبات استرداد وتسليم المجرمين وفي المبحث الثالث في الجهة المختصة باصدار قرارات التسليم قضائيا واداريا واكمالا للبحث فلا بد لنا من أن نبحث في مبحث رابع اجراءات ما بعد اتخاذ القرار بالتسليم وان كانت خطة بحثنا لم تتضمن ذلك ٠

المبحث الاول

كيفية تقديم الطلب

تعارفت الدول على اتباع طرق متعددة في الكيفية لتقديم طلب الاسترداد فمنها من اتبعت الطريق المباشر بأن يقدم الطلب من الجهات القضائية في الدولة الطالبة الى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم واتبع القسم الآخر منها تقديم الطلب بواسطة وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم أما الغالبية العظمى من الدول فاتبعت تقديم الطلب بالطريقة الدبلوماسية وبواسطة وزارة الخارجية في البلدين ٠

أما من حيث الطريقة التي يقدم بها الطلب فقد اتبعت معظم الدول تقديم طلب الاسترداد تحريريا مرفقا به ملف استرداد المطلوب تسليمه ٠ وجوزت بعض الدول تقديم الطلب برقيا أو هاتفيا وسنتكلم في ثلاثة مطالب في الاول منها في كيفية تقديم الطلب والثاني في محتويات وبيانات ملف الاسترداد والثالث في الاجراءات التحفظية ومتابعة المطلوب استرداده ودور كل من منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) ومكتب الشرطة الجنائية العربية في كونها واسطتي اتصال ومتابعة بين الدولة طالبة الاسترداد والعراق والدولة المطلوب منها التسليم والعراق من جهة أخرى ٠

المطلب الاول

كيفية تقديم طلب الاسترداد أو التسليم في العراق

لم ينص قانون اعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ وذيوله على كيفية تقديم طلب الاسترداد والتسليم والطريقة أو الواسطة التي يتم فيها ايصال الطلب واستلامه من والى الجهات العراقية المختصة حيث ان المادة الثالثة منه لم تنص على الكيفية الواجبة الاتباع هل هي الطريق المباشر من الجهات القضائية واليها أو بواسطة وزارة العدل في كلا البلدين أو بالطريقة الدبلوماسية • ومع عدم وجود نص في القانون الا أنه لدى رجوعنا الى ملفات وأضابير استرداد وتسليم المجرمين في ديوان رئاسة الادعاء العام وجد ان الطريقة الدبلوماسية هي التي كانت متبعة كواسطة لتقديم الطلبات وتلقيها من والى الجهات العراقية المختصة • أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فقد تلاقى ذلك ونص صراحة المادة ٣٦٠ منه على (يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدل ••• الخ) •

وعلى ذلك فان طلب الاسترداد يجب أن يقدم من الجهات المختصة في الدولة الطالبة الى وزارة العدل فيها لتقدمه الى وزارة خارجيتها لتسلمه بواسطة الممثلية الدبلوماسية الى وزارة الخارجية العراقية لتقوم بدورها بتسليمه الى وزارة العدل لاتخاذ الاجراءات المقتضية بشأنه (تولت رئاسة الادعاء العام مهمة تلقي وتسلم طلبات المحاكم العراقية باسترداد المجرمين وايداعها الى وزارة الخارجية نيابة عن وزارة العدل) على أن يكون الطلب تحريريا • هذا وقد أوردت المادة ٣٦٠ المذكورة استثناء على ذلك في حالة الاستعجال وجوزت توجيه الطلب بطريق البرق والهاتف أو بالبريد دون مرفقات ، وهذا الاستثناء شرع خوفا من هرب المتهم فيما اذا علم بأن معاملة لطلب استرداده تتخذ الاجراءات فيها • الا أنه يتوقف البت في قبول طلب الاسترداد أو رده على ورود ملف الاسترداد بعد اكمال اجراءاته

بواسطة الطريقة الدبلوماسية هذا وقد وضعت نصوص في كافة الاتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول العربية والاجنبية على اتباع الطريقة الدبلوماسية عند تقديم الطلبات باسترداد وتسليم المجرمين ما خلا الاتفاقيتين المعقودتين بين كل من اليمن والمملكة العربية السعودية والتي جاءتا خاليتين من هذا النص ومع ذلك فالمملكة العربية السعودية هي احدى الدول الموقعة على اتفاقية استرداد وتسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ وقد جرت العادة على تلقي طلبات استرداد المجرمين منها بالطرق الدبلوماسية المعتمدة(٥٢) ٠

في حين نصت اتفاقية الرياض العربية في المادة (٤٢) على أن (يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ٠٠٠ الخ) ٠ ويترتب على هذا النص انه بامكان الجهة القضائية في الدولة الطالبة تقديم الطلب كتابة الى الدولة المطلوب منها التسليم مباشرة اذ لو شاءت لذكرت انه يجب تقديم الطلب عن الطريقة الدبلوماسية وحيث ان الاتفاقية المذكورة ما زالت لم تقترن بمصادقة الدول الموقعة عليها ما خلا الحكومة العراقية والتي صادقت عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ فانها غير نافذة في الوقت الحاضر كي يتسنى معرفة الطريقة التي ستتبع في تقديم الطلب ٠

كما ان الاتفاقية القضائية مع مصر بينت انه يتم الاتصال بين وزيري العدل بين الدولتين(٥٣) ٠

---

(٥٢) لاحظ نصوص المواد الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والمادة ٢٦ من الاتفاقية العراقية الهنكارية والمادة ٢٧ من الاتفاقية الالمانية الديمقراطية العراقية والمادة ٢٩ من الاتفاقية العراقية مع الاتحاد السوفيتي والمادة (٥) من الاتفاقية العراقية التركية و١١ من الاتفاقية العراقية الامريكية و٩ و١٨ و١٩ من الاتفاقية العراقية البريطانية ٠

(٥٣) نصت المادة ٣٩ من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة المصادق عليها بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٤ على ان (يجري الاتصال بشأن طلبات التسليم بين وزيري العدل في الدولتين وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل منها) ٠

المطلب الثـاني

مرفقـات وبيـانات ملف الاسـترداد

بينت المادة ٣٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في فقرتيها الاولى والثانيـة ما يجب أن يحتويه ملف الاسـترداد من بيـانات ومرفقات كما بينت نصوص المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى ما يجب أن يحتويه ملف الاسترداد من مرفقات مع العلـم ان ان هذه المرفقات والبيانات منهـا ما يتعلق بشخصية المتهم المطلوب استرداده كي يسهل معه التعرف عليه ومنهـا ما يتعلق بالجريمـة المطلوب استرداده عنها والقسم الآخر ما يتعلق بالاجراءات المتخـذ قانونا والتعقيبات القانونية بشأنها • ونبـين أدناه مفردات هـذه البيانات والمرفقات والتي يجب أن يحتويها ملف استرداد كي يسهل عملية النظر في تسليمه •

المرفقـات :

١ ــ بيان واف عن شخصية المتهم قدر الامكان وهي :ــ

أ ــ اسم المتهم الثلاثي ولقبه

ب ــ جنسـيته •

ج ــ محل اقامته ومهنته

د ــ صورته الشمسية وأوصافه

هـ ــ الاوراق المثبتة لشخصيته ان كان من رعايا الدول الطالبة

٢ ــ صورة من أمر القبض الصـادر بحقـه يبين فيـه رقم المـادة العقابيـة •

٣ ــ رقم المادة العقابية والقانون العقابي واسمه •

٤ ــ النص الحرفي للمادة العقابية وتأييد كونها هي المادة التي تعاقب على الجريمة وقت وقوعها •

٥ ـ صورة من محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وصورة من قرار الحكم ان كان قد صدر عليه حكم على أن تتضمن محاضر التحقيق ما يلي : ـ

أ ـ ملخص التهمة أو مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة وتكييفها القانوني ٠

ب ـ شهادات المشتكي والشهود مقترنة بتحليفهم اليمين ويعني ذلك أن تكون مدونة من قاضي التحقيق أو من له سلطة محقق ٠

ج ـ الادلة الثبوتية الاخرى التي يستفاد منها في اثبات ارتكاب المطلوب استرداده للجريمة كصورة السند المزور أو صورة الصك المحرر بدون رصيد والتقرير التشريحي لجثة المجنى عليه وما غيرها مع ملاحظة ان الادلة المثبتة كافية للاحالة واجراء محاكمة المتهم عن الجريمة المطلوب استرداده عنها ٠

د ـ صحيفة سوابقه ان كانت له سوابق في الاجرام ٠

٦ ـ يجب أن يكون كل واحد من هذه البيانات والمستندات مصدقا عليه بتوقيع قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه في الدول التي تأخذ بنظام النيابة العامة أو رئيس المحكمة ان كان قد صدر عليه حكم وعلى أن تختم بختم المحكمة الرسمي ٠

مع ملاحظة الجهات القضائية العراقية عند تقديم طلبات الاسترداد وتنظيم ملفات الاسترداد وجوب احتوائها على البيانات المذكورة قدر الامكان ان لم تكن جميعها ٠

٧ ـ في حالة تقديم طلب الاسترداد الى دولة أجنبية يجب ترجمته الى اللغة التي اتفق عليها في نصوص الاتفاقية المعقودة بين البلدين مع تصديق الترجمة وختمها بالختم الرسمي أيضا ٠

٨ – يتم تصديق محتويات ملفات الاسترداد نهائيـــا من قبل وزير العدل أو من يقوم مقامه حســـب نصوص الاتفاقيات المعقودة بين الطرفـين ٠

مع ملاحظة أنه يجري تصـــديق محتويات ملفات الاسترداد في العراق من قبل رئيس الادعاء العام نيابة عن وزير العدل(٥٤) ٠

يترتب على نقصان أحد هذه البيانات أو البعض منهـــا اعادة ملف الاسترداد لاكمال هذه النواقص مما يترتب عليه تأخير البت في طلبات استرداد وتسليم المجرمين خاصـــة اذا كان الطلب مقدما من الجهات العراقية المختصة ٠

المطلب الثــالث

الاجـــراءات التحفظيـــة

ودور منظمتي الشرطة الدولية (الانتربول) ومكتب الشرطة الجنائية العربية في كونهما واسطتي اتصال ومتابعة

سبق وأن بينا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أخـــذ بمبدأ جواز تقديم طلبات الاسترداد والتسليم في حالة الاستعجال عن طريق البرق والهاتف أو البريد ونص في المـــادة ٣٦٠ منه على ذلك وكذلك أخذت به الاتفاقيات المعقودة بين العراق والدول الاخرى ومنها اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربيـــة عام ١٩٥٢ وكذلك اتفاقية الرياض العربية ٠ ويأتي هـــذا الاجراء احتياطا من هروب المطلوب استردادهم الى بلد آخر بمجرد سماعهم ان الاجراءات متخذة في بلدانهم بشأن طلب استردادهم الى حين اكمـــال الاجراءات المطلوبة وتقديم ووصول الطلب وفقا للطرق الدبلوماسية ويترتب على

---

(٥٤) اكدت وزارة العدل بكتابها المرقم ٣٧٢/١٨٩/٦٨/٢/٩ والمؤرخ ١٦-٣-١٩٨٣ الموجه الى وزارة الخارجية وبناء على استفسار ورد من السلطات الاردنية المختصة ان رئيس الادعاء العام مخول بالتصديق على ملفات استرداد المجرمين نيابة عن وزير العدل) ٠

ذلك اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية من اصدار أوامر القبض والتوقيف الى حين ورود ملف الاسترداد · وقبل أن نبدأ بالكلام على الاجراءات التحفظية هذه ومن الذي يقوم بها والمحكمة المختصة باصدار القرارات بشأنها لا بد لنا من الكلام قبل ذلك عن منظمتين دوليتين تقومان بواسطة الاتصال ومتابعة تعقيب هذه الاجراءات المتخذة بشأن المطلوب استردادهم الى حين اكمال اجراءات تسليمهم الى الدولة طالبة الاسترداد ·

أولا ـ منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) :

تم تشكيل هذه المنظمة في سنة ١٩٢٣ وانضم في عضويتها أكثر من مائة دولة وقد انظم العراق الى عضويتها في سنة ١٩٦٧ ولهذه المنظمة الدولية مكاتب اتصال تتوزع في كافة الدول المنضمة اليها وتتخذ من باريس مقرا لسكرتاريتها العامة ومن جملة ما تستهدفه هذه المؤسسة الدولية هو التعاون في المجال الدولي لغرض مكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها وكونها حلقة اتصال بين الدول تلقي مكاتبها لطلبات استرداد وتسليم المجرمين برقيا وتسليمها الى الجهات المختصة في بلدها وتتابع هذه الاجراءات الى حين صدور القرارات فيها ليتم وتسليمهم بواسطتها الى الدولة الطالبة· ويتم العمل بالتنسيق بينها وبين سكرتاريتها بتعميم أوامر القبض على مكاتبها في الدول الاعضاء فيها حتى يتم معرفة مكان المطلوب استرداده والقبض عليه هذا في حالة عدم معرفة مكان تواجده أما اذا كان معلوما فيتم الاتصال مباشرة بين مكتب الشرطة الدولية في الدولة الطالبة بمجرد تلقيه طلب من جهاتها المختصة ومكتب الشرطة الدولية الموجود في البلد الذي يتواجد فيه المطلوب استرداده سواء مباشرة أو عن طريق السكرتارية العامة لها على أن لا يخل الطلب بنص المادة (٣) من دستور المنظمة والتي تنص على (يمنع منعا باتا على المنظمة أن تتدخل بالامور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية)[٥٥] ·

---

(٥٥) الدكتور محمد الفاضل المرجع السابق صفحة ١٤٥ وكذلك عبدالامير جنيح المرجع السابق ص ١٩٨٠ ·

ثانيا ـ مكتب الشرطة الجنائية العربية :

وهو أحد مكاتب ثلاثة تابعة للمنظمة الدولية العربيـــة للدفاع الاجتماعي عن الجريمة تأسست هذه المنظمة في ١٠ـ٤ـ١٩٦٠ بقرار مصادق عليه من قبل الجامعة العربية وقد تمت المصادقة على هـــذه الاتفاقية من قبل الحكومة العراقية بالقانون رقم ١٦٨ لســنة ١٩٦٤ ومقر المنظمة في مركز الجامعة العربيـــة أما مكتب الشرطة الجنائيـة العربية فمقره الرئيسي في دمشق وله مكاتب فرعيـــة في كل الــدول العربية المنضمة الى هذه المنظمة ومن جملة هذه المكاتب مكتبه في بغداد وواجباته الرئيســية هي نفس الواجبـات الملقـــاة على عاتق مكاتب الشرطة الدوليـــة الانتربول الا أن أعماله محصورة في نطـــاق دول الجامعة العربية فهو يقوم بتلقي طلبات الاسترداد برقيا فان وجـدها غير مخالفة لاحكام المادة (٢٢) من اتفاقية المنظمــة الدولية العربيـــة للدفاع الاجتماعي وخاصة ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري واذا كان الطلب مستوفيا الشروط المنصوص عليهـــا في اتفاقية تســليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٢ قامت بالاتصال بمكتب الشرطة الجنائية العربية في البلد المطلوب منه التسليم وطلبت القبض على المتهم المطلوب استرداده وتوقيفه الى حين اكمال اجراءات تقديم ملف الاسترداد دبلوماسيا • ومكتب الشرطة الجنائية العربية في بغداد يقوم بتلقي برقيات طلبـــات الاسترداد من الدول العربيـة الاخرى المقدمة الى العراق وبدوره يقوم بعرض الموضوع على الجهات القضائية المختصة لغرض اصدار أمر القبض بحق المطلوب استرداده وتنفيذه ويشعر وزارات الخارجية والعدل والداخلية ورئاسة الادعاء العام بذلك ثم يتابع الاجراءات المقتضية ويكون على صلة اتصال دائم برئاسة الادعاء العام والجهات القضائية المختصــة الى حين اكمـــال معاملة استرداد المتهم وتسليمه •

« الاجـــراءات التحفظيـــة »

بعد أن بينا فيما تقدم دور كل من الشــرطة الدوليـــة ومكتب الشرطة الجنائية العربية ببغداد نعود الى الاجراءات التحفظية الواجب اتخاذها ضد المطلوب استرداده فيما اذا ورد الطلب برقيا أو بالبريد •

لقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ٣٦٤ منه بأن لوزير العدل أن يطلب الى السلطات العراقية مراقبة الشخص المطلوب تسليمه الى حين ورود كافة الوثائق المطلوبة حتى تجري احالة الاوراق الى المحكمة وللسلطات العراقية أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بمراقبة الشخص أو تعرض الامر على قاضي التحقيق الذي يقع محل الشخص المطلوب في منطقة اختصاصه ليصدر أمرا بتوقيفه • وبذلك فان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أخذ صراحة بجواز القبض المؤقت كاجراء تحفظي يتخذ ضد المطلوب استرداده الى حين ورود ملف استرداده ولو ان المادة ذاتها حددت القاضي بمراعاة أحكام المادة ١٠٩ الاصولية من حيث المدد القانونية والجرائم التي يجوز التوقيف فيها والحالات التي عليها الاجراءات المتخذة وعلى ذلك فأنا أخالف رأي الدكتور عبدالامير جنيح فيما ذهب اليه بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يأخذ ولم يشر بصراحة الى جواز القبض المؤقت مستندا في ذلك الى خلو المادة (٣٦٠) من القانون من الاشارة اليه(٥٦) • فالمادة ٣٦٤ المشار اليها صريحة بهذا الخصوص كما ان العمل جار وفقا لذلك•

هذا مع الاشارة الى أن معظم الاتفاقيات المعقودة بين العراق والدول الاخرى بشأن استرداد وتسليم المجرمين قد جوزت التوقيف المؤقت وقد حددت هذه الاتفاقيات أحكام القبض المؤقت ومدته وأسبابه والغائه في حالة عدم وصول ملف الاسترداد خلال المدة المنصوص عليها في الاتفاقية واخلاء سبيل المطلوب استرداده من التوقيف ومعظم هذه الاتفاقيات قد حددت المدة بشهر واحد ويجوز تمديدها شهر آخر بناء على طلب الدولة طالبة الاسترداد(٥٧) والبعض الآخر لمدة شهرين في حين ان اتفاقية الرياض العربية قد نصت في المادة نها على جواز اعادة توقيف المتهم والقبض عليه من جديد فيما اذا تم استكمال ملف الاسترداد وارساله(٥٨) •

---

(٥٦) الدكتور عبدالامير جنيح المرجع السابق ص٢٠٩ •

(٥٧) لاحظ نص المادة ٤٢ من الاتفاقية القضائية مع جمهورية مصر لسنة ١٩٦٤ والمادة ١١ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية •

(٥٨) لاحظ نص المادة ٤٤ من اتفاقية الرياض العربية والمادة (٥١) منها •

كما ان للمحكمة سلطة مطلقة في توقيف الشخص المطلوب تسليمه اذا كان قد أخلي عنه بكفالة متى ما رأت ضرورة لذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٠٩ الاصولية حتى تنتهي من اجراءاتها حسب نص المادة ٣٦٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

ونود الاشارة هنا الى أن بيانا برقم أ/١٢/٦٩ في ٢٠-٤-١٩٧٢ قد صدر عن وزير العدل جعل فيه محكمة تحقيق الكرخ الشمالي - محكمة تحقيق الكرخ حاليا ٠ مختصة في اتخاذ الاجراءات القانونية باصدار أوامر القبض وتوقيف المطلوب استردادهم من الدول الاجنبية دون غيرها من محاكم العراق وبذلك حصر طلب اتخاذ الاجراءات التحفظية بهذه المحكمة دون بقية محاكم التحقيق في العراق ٠ اذا لا بد لنا من معرفة كيف يتسنى لقاضي تحقيق الكرخ العلم بوقوع طلب الاسترداد من الدول الاجنبية لكي يتخذ الاجراءات التحفظية الكفيلة التي تؤمن عدم هروب المطلوب استرداده الى حين ورود ملف استرداده من الجهة الطالبة واحالته على المحكمة ؟

للاجابة على ذلك نبين انه عندما يتلقى مكتب الشرطة الجنائية العربية أو مكتب الشرطة الدولية (الانتربول) برقية بخصوص طلب استرداد متهم يوجه كتابا الى محكمة تحقيق الكرخ يخبره فيه ان الدولة المعنية طلبت القاء القبض على المطلوب استرداده (يذكر فيه الاسم والجريمة والمادة العقابية) وتوقيفه لحين اكمال ارسال ملف استرداده بالطرق الدبلوماسية وتعطي صورة من هذا الكتاب الى كل من وزارة الخارجية والعدل والداخلية ورئاسة الادعاء العام ونيابة الادعاء العام لمحكمة تحقيق الكرخ ودوائر قوى الامن الداخلي ٠

بعد ورود الطلب الى محكمة تحقيق الكرخ يسجل لديها ويقوم قاضي المحكمة بتكييف الواقعة الجرمية وفق المادة العقابية المنطبقة عليها في القوانين العقابية العراقية والتي تقابل أحكامها المادة العقابية في قانون البلد طالب الاسترداد ثم يصدر أمرا بالقبض بحق المطلوب استرداده ويودعه الى أحد المكتبين المشار اليهما لغرض تعميمه على دوائر قوى الامن الداخلي للقبض على المطلوب واحضاره أمامه ويشعر رئاسة

الادعاء العام ونيابة الادعاء العام في المحكمة بذلك فان وجد في العـراق وتم القاء القبض عليه فيه فيقرر توقيفه استنادا للمادة العقابية المطلوب من أجلها مراعيا بذلك ما تنص عليه أحكام المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويشعر كذلك رئاسة الادعاء العام ونيـابة الادعاء العام بالمحكمة ومكتب الشرطة الجنائية أو الدوليـــة لغرض اتصالهما بالمكاتب الدولية أو الشرطة الجنائية العربية في الدول الطالبة لاعلامها بأنه تم القبض على المطلوب استرداده وضرورة ارسال ملف الاسترداد بالطرق الدبلوماسية المعتمدة وبأقرب وقت ممكن ٠

المبحث الثـاني

دور الادعاء العـام في اجراءات استرداد المجرمين وتسليمهم

للادعاء العام دور متميز في عملية استرداد وتسليم المجرمين فقد أنيطت بهذا الجهاز منذ تشكيله مهمة تولي طلبات استرداد وتسـليم المجرمين ودراستها والتأكد من توفر الشروط القانونية فيهـا وكونه الواسطة الرئيسية لتلقي هذه الطلبات من الدول الاجنبيـة عن طريق وزارة الخارجية ومتابعتها وكذلك بتلقي طلبات استرداد المجرمين من المحاكم العراقية ودراستها والمصادقة عليهـا قبل ايداعها الى وزارة الخارجيـة لارسالها بالطرق الدبلوماسية الى الدولة المطلوب منهـا التسليم ومتابعة هذه الطلبات الى حين ورود موافقة الدولة المطلوب منها التسليم وتسليم المتهم نمثوله أمام القضـاء العراقي مراعيـا في ذلك التوجيهات التي يصدرها وزير العـدل بهذا الخصوص ٠ حيث نصت المادة ١٥ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ على (يمارس الادعاء العام صلاحياته بتقديم الطلبات وابداء الرأي في قضايا التعهـد بحفظ السلام وحسن السلوك واعادة المحاكمـة ، والانابة القضـائية وتسليم المجرمين والقضايا الاخرى ، وفق أحكام القـانون ، على أن يراعى الادعاء العام التعليمات التي يصدرها وزيرالعدل في هذا الشأن)٠

وحيث ان هذه المهام تتوزع بين رئاسة الادعاء العام والمدعي العام أمام محكمة الجنايات ونيابة الادعاء العام لمحكمة تحقيق الكرخ لذا سنبحث في مطلبين أولهما المهمة المناطة برئاسة الادعاء العام وثانيهما في واجبات الادعاء العام في محكمة تحقيق الكرخ باعتبارها المحكمة المختصة في اتخاذ الاجراءات التحفظية بحق المطلوب استرداده من الدول الاجنبية فقط وفي محاكم الجنايات التي يحال اليها الطلب للنظر فيه واصدار قرارها بالموافقة على تسلم المطلوب استرداده أو رفض الطلب ورده ٠

المطلب الاول

مهمات رئاسة الادعاء العام

بينا سابقا ان من المهمات الرئيسية لرئاسة الادعاء العام هو مهمة تلقي طلبات استرداد المجرمين ومتابعة اكمال اجراءاتها الى حين تسليم الشخص المطلوب الى الدولة الطالبة وكذلك تلقي طلبات استرداد المتهمين المطلوبين من قبل المحاكم العراقية ومتابعة اجراءاتها الى حين تسليم المتهم الى الجهات العراقية ومثوله أمام المحكمة الطالبة ٠ وتطلع بهذه المهمة الهيئة الثانية المشكلة في ديوان رئاسة الادعاء العام ٠ ولما كان قانونا أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قد أخذ بمبدأ توجيه الطلب كتابة بالطرق الدبلوماسية وأخذ بمبدأ جواز توجيه الطلب برقيا أو بالبريد أو عن طريق الهاتف كما هو منصوص عليه في المادة ٣٦٠ منه لذا فان اجراءات رئاسة الادعاء العام تختلف باختلاف الطريقة التي يتم تقديم طلب الاسترداد بموجبها فان كان الطلب قد قدم برقيا فهي تتلقى الطلب من أول كتاب يصدر عن مكتب الشرطة الدولية أو مكتب الشرطة الجنائية العربية في بغداد الى محكمة تحقيق الكرخ يبين فيه ان طلبا من دولة معينة قدم لغرض استرداد متهم معين ويطلب فيه اصدار أمر القبض على المطلوب استرداده لغرض تعميمه بغية القبض عليه حيث تعطى صورة من هذا الكتاب الى رئاسة الادعاء العام للمباشرة باجراءاتها حيث بمجرد وصول الكتاب يتم تسجيل الطلب الوارد ويعطي رقم للقضية في السجلات المخصصة ويتم فتح

اضبارة خاصة بالطلب ثم تقوم بمتابعة الاجراءات المتخذة بشأن الطلب حيث يتم تزويدها بكل ما يصدر من مخابرات وقرارات من قبل محكمة تحقيق الكرخ ومكتبي الشرطة الدولية أو الشرطة الجنائية العربية فاذا ما اكتملت هـذه الاجراءات وألقي القبض على المتهم أعلمت رئاسـة الادعاء العام بذلك فتقوم بتوجيه كتاب الى وزارة الخارجية ـ الدائرة القانونية تعلمها فيه بأنه تم القاء القبض على المتهم المطلوب استرداده لغرض اعلام الدولة طالبة الاسترداد بضرورة ارسـال ملف استرداد المتهم وبسرعة قبل انتهاء فترة التوقيف المنصوص عليها في الاتفاقيـة المعقودة بين البلدين وتعطي صورة من كتابهـا الى وزارتي العـدل والداخلية ومحكمة تحقيق الكرخ ونيابة الادعاء العـام فيها والـدوائر المعنية الاخرى وتزود وزارة الخارجية رئاسة الادعاء العام بصورة من كتابها المرسل الى الدولة طالبـة الاسترداد وتبقى تنتظر ورود ملف الاسترداد فان تأخر وصوله تبدأ بالتأكيد على وزارة الخارجية لغرض التأكيـد على الدولة الطالبة فان تأخر ورود ملف الاسترداد وانتهت المدة المحددة للتوقيف في الاتفاقية طلبت من محكمة تحقيق الكرخ اخلاء سبيل المتهم من التوقيف لانتهـاء المـدة المحددة وعـدم ورود ملف الاسترداد ٠ أما اذا ورد ملف الاسترداد الى وزارة الخارجيـة فتقوم بايداعه الى رئاسة الادعاء العام حيث يتم تدقيقه من قبل الهيئة الثانية فان وجدت ان ملف الاسترداد والبيانات المطلوبة المنصوص عليهـا في المادة ٣٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصوص الاتفاقيـة المعقودة بين البلدين وان الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٥٧ من القانون ذاته ولا يوجد مانع قانوني من الموانع المنصوص عليها في المادتين ٣٥٨ و ٣٥٩ من القانون أحالت الطلب مع ملف الاسترداد الى وزارة العدل لاحالته على احدى محاكم الجنايات المختصة وان وجدت ان هناك مانعا قانونيا لا يجوز تسليم المطلوب استرداده أو عدم توفر الشروط القانونية في الطلب بينت ذلك بكتابها الى وزارة العدل وتتابع ذلك الى حين احالته على المحكمة المختصة وصدور قرارها بالموافقة على التسليم من عـدمه ثم الى حين استلامه من الدولة الطالبة وعنـد ذلك تؤشر الاضبارة الخاصة بالمطلوب استرداده باتمام عملية الاسترداد وتحفظ

وتأشير السجل الخاص بها بانتهاء الاجراءات فيها ٠ أما اذا وجد ان ملف الاسترداد فيه نقص في المرفقات والبيانات المطلوبة اعادته الى الدولة الطالبة عن طريق وزارة الخارجية لاكمال البيانات المطلوبة واعادته ٠

ما بيناه سابقا هو حالة توجيه الطلب برقيا أما في حالة ارسال الطلب مرفقا بملف الاسترداد عن الطريق الدبلوماسي فان وزارة الخارجية تحيل الطلب على رئاسة الادعاء العام فيتم تسجيله في السجل الخاص بالاسترداد وتفتح فيه اضبارة باسم المطلوب استرداده وتتخذ بشأنه نفس الاجراءات المتخذة عند وصول ملف الاسترداد بعد توجيه الطلب برقيا ٠

أما فيما يخص الطلبات المقدمة من قبل المحاكم العراقية بشأن طلب استرداد متهم ما من دولة أخرى فتتبع هذه المحاكم طريقين أولاهما هو اشعارها الشرطة الدولية أو الشرطة الجنائية العربية في بغداد بأن المتهم المطلوب استرداده هارب خارج العراق وقد تعذر تنفيذ أمر القبض الصادر بحقه وتطلب من المكتبين تعميم أمر القبض الصادر بحقه على الدول الاعضاء في المنظمتين المذكورتين لغرض القبض عليه تمهيدا لطلب استرداده ان لم تتأكد المحكمة من البلد الذي هرب اليه وان كان البلد الذي هرب اليه معروفا لديها طلبت من المكتبين المذكورين الاتصال بمكتب منظمتيهما الموجود في ذلك البلد لغرض القبض عليه تمهيدا لاسترداده وتنتظر جواب المكتبين المذكورين فان تم القبض عليه أعلمها أحد المكتبين بذلك وطلب منها ارسال ملف الاسترداد الى رئاسة الادعاء العام لغرض تدقيقه وتصديقه ويشعر المكتب رئاسة الادعاء العام بذلك وعند ذلك ترسل المحكمة الملف الى رئاسة الادعاء العام أو تتبع طريقا مباشرا حيث تكمل ملف استرداد المتهم وترسله الى رئاسة الادعاء العام لتتولى اكمال الاجراءات المقتضية لطلب استرداده وعند وصول الملف الى رئاسة الادعاء العام تقوم بتسجيله في السجل الخاص بالاسترداد وتفتح له اضبارة خاصة ويعطى لها رقم المعاملة في السجل ثم يودع الى الهيئة الثانية في ديوان الرئاسة لتتولى دراسته وتدقيق محتوياته فان وجدته غير مستوفي الشروط القانونية

والبيانات المطلوبة اعادته الى المحكمة لغرض اكمال النواقص بعد بياناتها ومن ثم اعادته لغرض اكمال الاجراءات بخصوصه أما اذا كان مسنوفيا الشروط القانونية والمرفقات والبيانات المطلوبة كاملة رفعت رأيها الى رئيس الادعاء العام للموافقة على تحرير كتاب الى وزارة الخارجيـة بطلب استرداده ولكي يتم تصديقـه على محتويات ملف الاسترداد نيابة عن وزير العدل ثم يختم كل صفحة منه بختم رئاسة الادعاء العام[٥٩] • ويتم تحرير كتاب الى وزارة الخارجيـة يتضمن طلب استرداد الشخص المطلوب لاتهامه بارتكاب جريمـة (يبين نوع الجريمة والتكييف القانوني لها والمادة القانونية المنطبقة عليها والمحكمة التي طلبت استرداده) ويبين فيه اسم البلد المطلوب استرداده منـه وكون الطلب مسوفيا الشروط القانونية المنصوص عليهـا في مواد المعاهدة المعقودة بين العراق وتلك الدولة مع الاشـارة الى أرقام تلك المواد وان لم تكن هناك معاهدة فيشار الى أن طلب الاسترداد قدم على أساس مبدأ المقابلة بالمثل ومبادىءالقانون الدولي • وتعطي صورة من هذا الكتاب الى وزارتي العـدل والداخلية والمحكمـة التـي طلبت استرداده وعضو الادعاء العام فيها والدوائر الامنية الاخرى ومكتبـي الشرطة الدولية أو الشرطة الجنائية العربية اذا كانت الدولـة المطلوب منها الاسترداد من دول الجامعة العربية المصادقة على اتفاقية تسـليم المجرمين لسنة ١٩٥٢ • ثم يتم متابعة هذا الطلب مع وزارة الخاجية الى حين ورود الجواب ايجابا بقبول تسليمه أو سلبا برفض تسليمه وعند ذلك تشعر المحكمة المعنية بالجواب ويتابع أمر استلامه الى حين مثوله أمام المحكمـة • ثم يتم تأشير ملف القضية وتحفظ وكذلك يؤشر في السجل بانتهاء الاجراءات علاوة على ما تقدم فان رئاسة الادعاء العـام قد تبين رأيها في بنود الاتفاقيات المعقودة النافذة وخاصـة تلك التي

---

(٥٩) ايدت وزارة العدل بكتابها المرقم ٣٧٢/١٨٩/٦٨/٢/٩ والمؤرخ ١٦-٣-٨٣ الموجه الى وزارة الخارجية بناء على الاستفسار الوارد من الجهات الاردنية المختصة عما اذا كان رئيس الادعاء العام مخولا بالتصديق على ملفات استرداد المجرمين نيابة عن وزير العدل في العراق • بان رئيس الادعاء العام في العراق مخول من وزير العدل في التصديق على اوراق التسليم •

مضى عليها زمنا طويلا تجاوز بعضها الخمسين عاما حدث فيهـا تطور في العلائق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين العراق وتلك الدول وخاصة بعد تفجير ثورة ١٧ـ٣٠ تموز المجيدة ٠

ونود أن نشير هنا الى أنه رغم ان رئاسة الادعاء العـام في العراق هي التي تضطلع بمهمة توجيه طلبات استرداد وتسليم المجرمين فعليا الا أنه وجد ان الاتفاقيات المعقودة مؤخرا وخاصة مع الدول الاشتراكية قد أشارت نصوصها الى أنه (يجري الاتصال بشأن هذه بين وزير العدل ورئيس الادعاء العام فيها وبين وزير العدل في العراق فقط دون رئيس الادعاء العام[٦٠]) ٠ رغم علمنا ان مهام الادعاء العام واختصاصاته تختلف في هـذه الدول عن اختصاصاته في العراق الا أنهـا بخصوص توجيه طلبات الاسترداد والتسليم فان رئاسة الادعاء العام فعليا هـي التي تقوم بها ٠

المطلب الثـاني

مهمات عضو الادعاء العام في محكمة تحقيق الكرخ ومحكمة الجنايات

تنحصر عضو الادعاء العام في محكمة تحقيق الكرخ في متابعـة الاجراءات التحفظية والطعن بقرارات التوقيف واطلاق السراح بكفالة في حالة كونها تخالف المـدد المنصوص عليهـا في المـادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو نصوص مواد الاتفاقيات ووفق ما تقتضيه ظروف كل قضية ومتهم ٠

أما عضو الادعاء العام أمام محكمة الجنايات فيقوم بالدور المرسوم له بموجب أحكام المادتين ٩/أولا و ١٥ من قانون الادعاء العام وتقديم مطالعاته وطلباته بشـأن الطلب ومناقشة المطلوب استرداده وممثل الدولة الطالبة وشهود دفاع المتهم ان وجدوا وبعد كل ذلك ان وجـد

---

(٦٠) لاحظ نص المادة (٣٦) من الاتفاقية العراقية الهنكارية والمادة (٢٧) من الاتفاقية العراقية مع المانيا الديمقراطية والمادة (٢٩) من الاتفاقية المعقودة مع الاتحـاد السوفيتي ٠

الطلب مستوفيا الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو الاتفاقية التي تحكم العلاقة بين البلدين وعدم وجود مانع قانوني عن تسليمه طلب اجابة الطلب والموافقة على تسليم المطلوب استرداده وان لم يجده كذلك طلب رفضه وبيان الاسباب التي يستند اليها في ذلك .

المبحث الثالث

كيفية اصدار قرارات التسليم والجهة المختصة باصدارها

سبق أن بينا في المبحث الثاني من الفصل الاول بأن طبيعة الاسترداد والتسليم في العراق هي طبيعة مزدوجة يمارس فيها كل من السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل والقضاء جزء من اجراءاتها . وحيث سبق أن بحثنا في المطلب الثالث من المبحث الاول من الفصل الثالث في موضوع الاجراءات التحفظية من أوامر القبض وتوقيف واطلاق سراح بكفالة التي يتخذها قاضي تحقيق الكرخ تجاه المطلوب استرداده كاجراءات تحفظية الى حين ورود ملف استرداد المتهم واحالته على المحكمة التي يعينها وزير العدل لذا سنقصر البحث في مطلبين أولهما الجهة القضائية أو المحكمة المختصة باصدار القرار بالموافقة على التسليم أو رده وثانيهما في صلاحيات وزير العدل في الموافقة على التسليم أو رفضه أو في وقف الاجراءات المتخذة بشأنه .

المطلب الاول

الجهة القضائية المختصة في اصدار قرارات قبول التسليم أو رفضها

نصت المادة ٣٦١/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (تحيل وزارة العدل طلب التسليم اذا كان مستوفيا الشروط القانونية الى محكمة الجزاء الكبرى ـ محكمة الجنايات ـ التي يعينها وزير العدل) . وبذلك فقد حصر القانون بمحاكم الجنايات فقط دون غيرها من درجات المحاكم في النظر في طلبات تسليم المطلوب استردادهم من الدول الاجنبية كما تم بموجب بيان صادر عن وزارة العدل برقم

أ ـ ١٢ ـ٦٩ وبتاريخ ١٩ـ٣ـ١٩٧٣ حصر اختصاص النظر في هذه الطلبات بمحاكم جنايات بغداد الرصافة وبغداد الكرخ وبغداد الاطراف والتي أبدل اسمها حاليا بمحكمة جنايات الكرادة دون غيرها من محاكم الجنايات في العراق ٠

أما الاجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات المحال عليها طلب الاسترداد مع ملفه فهي :ـ

عند ورود الطلب اليها يسجل في سجلات المحكمة ويفتح له ملفا ويعطي له رقما ثم تقوم المحكمة بتعيين موعد للنظر في الطلب وتكلف المطلوب استرداده بالحضور أمامها فيه كما تعلم المثلية الدبلوماسية للدولة طالبة الاسترداد في بغداد بموعد المرافعة لارسال من يمثلها للاستماع الى أقواله وللمطلوب استرداده توكيل محام عنه وان كانت الجريمة المطلوب استرداده عنها من نوع الجنايات وفقا للقانون العقابي العراقي فعلى المحكمة انتداب محامي للدفاع عنه كما ان للمحكمة سلطة مطلقة في توقيف الشخص المطلوب تسليمه اذا كان قد أخلي عنه بكفالة متى ما رأت ضرورة لذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٠٩ الاصولية حتى تنتهي من اجراءاتها حسب نص المادة ٣٦٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠ وفي اليوم المعين للمرافعة تبدأ المحكمة بتدوين هوية المتهم وتفهمه بأنه مطلوب استرداده من الدولة المعينة لارتكابه جريمة (تسميها وتبين له المادة العقابية التي تعاقب عليها في قانون الدولة الطالبة وما يقابلها من القانون العقابي العراقي) ثم تتلو عليه مرفقات ملف الاسترداد وتستمع بعد ذلك الى أقواله ودفوعه وفيما اذا توجد لديه أدلة أو براهين تنفي الجريمة عنه هذا اذا كان متهما بارتكاب الجريمة أي ان الجريمة ما زالت التحقيقات عنها جارية أما اذا كان طلب الاسترداد قد استند الى حكم صادر عليه عن الجريمة وقرار بادانته عنها فلا تستمع المحكمة الى أدلته في نفي الجريمة عنه(٦١) ٠

---

(٦١) لاحظ المادتين ٣٦١ و٣٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ واللتين نص فيهما على الاجراءات التي تتخذها المحكمة ٠

ثم تستمع الى أقوال ممثل الدولة الطالبة وطلباته وان لم يوجد فمن ينوب عنه ثم تستمع الى شهود دفاعه ان وجدوا ثم تستمع بعد ذلك الى مطالعة الادعاء العام وطلباته ومن ثم الى دفاع محامي المطلوب استرداده وبعد ذلك تدقق في ما تحصل لديها من الوقائع المطروحة أمامها فان وجدت ان الادلة المطروحة أمامها كافية وان الشروط القانونية متوفرة ولا يوجد مانع قانوني من تسليم المطلوب استرداده قررت تسليمه وان كان العكس من ذلك فتقرر رد الطلب واخلاء سبيل المطلوب استرداده اذا كان موقوفا وتخبر وزارة العدل بذلك وقرارها برد الطلب قرار قطعي لا يمكن الطعن فيه تمييزا وينفذ فور صدوره ولا يجوز بعد ذلك طلب استرداد الشخص المطلوب عن الجريمة ذاتها مرة أخرى(٦٢) .
أما اذا كان القرار الصادر من المحكمة يقضي بقبول تسليم الشخص المطلوب استرداده فعلى المحكمة أن تتخذ قرارا أيضا تفصل فيه بتسليم ما يوجد بحيازة الشخص المطلوب من الاشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي يمكن اتخاذها دليلا عليه مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية)(٦٣) كما ان للمحكمة الحق بتوقيف المطلوب استرداده . ان قرار المحكمة بقبول التسليم ليس قرارا قطعيا وان كان لا يقبل الطعن فيه تمييزا الا أنه غير قابل للتنفيذ وعلى المحكمة ارسال قرارها مع أوراق ملف الاسترداد الى وزارة العدل حسبما يقضي به التعديل الاخير للفقرة (ج) من المادة ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولوزير العدل بموافقة وزير الخارجية أن يقرر الموافقة على تسليم الشخص المطلوب استرداده أو عدم الموافقة ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا وذلك بمقتضى التعديل الاخير للفقرة (د) من المادة ٣٦٢ المذكورة(٦٤) . وعلى ذلك فان قرار محكمة الجنايات بقبول طلب التسليم ليس قرارا نهائيا وان كان لا يجوز الطعن فيه تمييزا فانه لا يمكن تنفيذه ما لم يقترن بموافقة وزير العدل

---

(٦٢) لاحظ نص الفقرة (ب) من المادة ٣٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٦٣) لاحظ نص المادة ٣٦٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٦٤) لاحظ التعديل الاخير للفقرتين (ج ، د) من المادة ٣٦٢ بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ .

كما انه يجوز التدخل فيه تمييزا من قبل محكمة التمييز استنادا للصلاحيات الممنوحة لها بحكم المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية(٦٥) وللاطلاع والفائدة ندرج نص قرار رئاسة محكمة جنايات الكرخ المرقم ٨/استرداد/١٩٨٠ والمؤرخ ٣-١٢-١٩٨٠ للوقوف على الاجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات وسير المرافعة عند نظرها في قضية طلب استرداد الشخص المطلوب :-

رئاسة محكمة جنايات الكرخ العدد/٨/استرداد/١٩٨٠

تشكلت محكمة الجنايات في الكرخ وأصدرت قرارها الآتي :-

المطلوب تسليمه/**المصري الجنسية (م)**

أحال وزير العدل الى محكمتنا المتهم (م) - المصري الجنسية الجنسية المطلوب استرداده من قبل السلطات الاردنية - موقوفا - للنظر في الطلب المذكور وذلك بكتابه المرقم ٦-٢-٩٥-٢٥٢-١٧٨٢٣ والمؤرخ في ٢٣-٨-١٩٨٠ استنادا للمادة ٣٦١/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ •

وعليه واستنادا للفقرة (ب) من المادة المذكورة فقد أحضر المتهم ودونت هويته واستمع الى أقواله وتليت عليه مرفقات ملف الاسترداد واستمع الى أقوال ممثل الدولة طالبة التسليم (م ع) - ملحق بالسفارة الاردنية ببغداد والذي أيد طلب التسليم ••• وأيد نائب المدعي العام (ع) طلب التسليم •• واستمع الى دفاع المحامي (ص) الذي انتدبته المحكمة للدفاع عن المتهم باعتبار ما منسوب له من جريمة يعتبر جناية بمقتضى القوانين العراقية وهي سرقة محل مسكون وفق المادة ٤٤٤/١ عقوبات والذي طالب باستكمال بعض الشكليات قبل قبول طلب التسليم •

---

(٦٥) لاحظ قرار محكمة التمييز المرقم ٧١/هيئة عامة /١٩٦٣ المنشور مضمونة في هامش رقم (٤٣) من هذا البحث بخصوص قرار محكمة جنايات الرصافة القاضي بتسليم العراقي (م) •

لدى التدقيق والمداولة وملاحظة ملف الاسترداد تبين ان ما نسب للمتهم (م) هو سرقته بيت نسيبه المشتكي (ر) الواقع بقرية الخالدية بتاريخ ٧ـ٣ـ١٩٧٩ عندما كان المشتكي (ر) في السعودية حيث قام بكسـر باب البيت وسرق تلفزيونا ومسجلين للصوت وقطع قماش قماش وحقيبة ملابس وحقيبة دبلوماسية بداخلها ـر٤٠ أربعون دينارا وغيرها ٠٠٠ وبعدها ترك الاردن وجاء الى محل عمله بالحلة في معمل النسيج الناعم ٠٠ وهي جريمة يعاقب عليها القانون الاردني بالاشغال الشاقة المؤقتة وفق المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات الاردني والذي صدر أمر القبض بحقه وفق المادة المذكورة والتي تقابل بالقانون العراقي للعقوبات المادة ١/٤٤٤ ٠٠٠ وقد ألقت السلطات العراقية القبض عليه ٠

المتهم أيد كونه مصري الجنسية وأنكر ما نسب اليه وأضاف بأنه لا مانع لديه من تسليمه للسلطات الاردنية ليدافع عن نفسه هناك ٠

لذلك ولما تقدم فان الجريمة المنسوبة للمتهم (م) التي وقعت في الاردن يعاقب عليها القانون الاردني ٠ وكذلك القانون العراقي بالسجن أكثر من سنتين وهي المدة المنصوص عليها في المادة ٣٥٧/آـ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ٩٧١ ٠٠ وبالتالي يكون شرط تسليم المتهم للسلطات الاردنية متوافرا في القضية ٠

وعليه ٠٠٠ قرر قبول طلب تسليم ـ المتهم ـ (م) المصري الجنسية ـ استنادا للمادة ٣٦١/د من الاصول الجزائية ٠٠ وارسال الاوراق مع هذا القرار الى وزارة العدل لعرض الامر على رئيس

الجمهورية أو من يخوله استنادا للمادة ٣٦٢/ج منه للنظر فيه على ضوء المادة ٣٦٢/د منه في تسليمه أو عدم تسليمه(٦٦) .

وتقدير أتعاب المحامي المنتدب (ص) بمبلغ قدره ـر٣٠ دينارا تتحملها خزينة الدولة طبقا للمادة ١٤٤ من الاصول الجزائية .

وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٣ـ١٢ـ١٩٨٠ وأفهم علنا .

العضو العضو الرئيس

---

(٦٦) يلاحظ اولا على القرار انه قد صدر بتاريخ ٣ـ١٢ـ١٩٨٠ اي قبل نفاذ القانون رقم ٢٠١ الصادر بتاريخ ١ـ١٢ـ١٩٨٠ قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والذي تم بموجبه تعديل الفقرتين (ج و د) من المادة ٣٦٢ منه حيث ان التعديل المذكور اعتبر نافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر بالوقائع العراقية رقم ٢٨٠٧ بتاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٨٠ حيث نص التعديل على مايلي :

المادة الاولى ـ تلغى الفقرتان (ج) و (د) من المادة (٣٦٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ويحل محلها مايأتي :ـ

ج ـ اذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الاوراق مع القرار الى وزارة العدل .

د ـ لوزير العدل بموافقة وزير الخارجية تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه ، وله عند الموافقة على التسليم ان يشترط عدم محاكمة الشخص المطلوب عن غير الجريمة التي سلم من اجلها ويكون قراره في كل ذلك نهائيا .

المادة الثانية ـ لايعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . كما يلاحظ ثانيا : ان القرار قد ناقش مسالة الاختصاص بعبارة (التي وقعت بالاردن) .

ويلاحظ ثالثا : ان القرار قد ناقش مسالة ازدواجية التجريم في الدولتين .

ويلاحظ رابعا : ان القرار قد ناقش مسالة كون المطلوب من رعايا دولة ثالثة عندما ذكر ان المتهم ـ مصري الجنسية ـ .

المطلب الثـاني

السلطة التنفيذية واصدار القرار بالموافقة على التسليم أو رفضه

سبق أن بينا بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قد أخذ بمبـدأ مشاركة القضـاء والسلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل عند اتخاذ القرار بالموافقة على تسليم المطلوب استرداده أو رد الطلب ٠ وصلاحية وزير العـدل في اتخـاذ القرارات بشأن عمليـة تسليم المجرمين تنقسم الى نوعين رئيسـيين أولهما صلاحيته في اتخاذ القرار بالطلب من المحكمة المختصـة بوقف الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة بشأن طلب الاسترداد وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الاجراءات قبل صدور قرار المحكمـة الفاصل بقبول الطلب أو رده حيث نصت المـادة ٣٦٣ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية على ذلك بقولها (لوزير العدل أن يطلب من المحكمة ايقـاف النظر في الطلب وفي هذه الحالة توقف لمحكمة الاجراءات ويخلى سبيله الشخص المطلوب وتعـاد الاوراق الى وزارة العدل) وعلى محكمـة الجنايات أن تصـدر في هـذه قرارا بوقف اجراءات النظر في الطلب استنادا الى قرار وزير العدل والمادة المشار اليها ٠ وفي اعتقادي ان من باب أولى أن لوزير العدل استنادا لاحكام المادة المشار اليها الحق في الطلب من قاضي تحقيق الكرخ بوقف الاجراءات التحفظيـة المتخـذة بحق المطلوب استرداده وقبل وصول ملف استرداده وعلى قاضي التحقيق أن يتخذ قرارا بذلك يتضمن وقف الاجراءات التحفظيـة المتخـذة بحق المطلوب استرداده ٠ وسواء أكان القرار صـادرا بوقف الاجراءات من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات فيجب أن يتضمن اخلاء سبيل المطلوب استرداده ان كان موقوفا والغاء الكفالة المأخوذة منـه اذا كان مطلق السراح بكفالة ٠ وندرج أدناه صورة من قرار محكمـة جنايات

الكرخ كنموذج للقرارات التي تصــدر من المحكمــة بوقف النظر في الاجراءات المتخذة بشأن طلب الاسترداد استنادا للطلب المقدم من قبل وزير العــدل :ـ

رئاسة محكمة جنايات الكرخ العدد /٢/استرداد/٩٨٢

تشكلت محكمة جنايات الكرخ وأصدرت قرارها الآتي :ـ

الدولة طالبة الاسترداد : الجمهورية العربية السورية

المطلــوب اســتردادهما : ١ ـ (ع)

٢ ـ (أ)

القــــرار :

سبق وأحيل على هذه المحكمــة ملف استرداد المتهمين (ع) و (أ) والمطلوب استردادهما من السلطات السورية بكتــاب وزارة العدل بعدد ٢ـ٤ـ٤ـ٥١٢٠ في ٢٠ـ٢ـ٩٨٢ للنظر في الطلب وسجل بعدد ٢/استرداد/٨٢ وعين يوم ٨ـ٦ـ١٩٨٢ موعدا للنظر في الطلب وحيث صدر قرار السيد وزير العدل بايقاف النظر في طلب استرداد المتهمين المذكورين بموجب كتاب وزارة العدل بعدد ٢ـ٤ـ٤ـ٦٣٦٨ والمؤرخ في ٢١ـ٤ـ١٩٨٢ وعليه قررت المحكمة ايقاف الاجراءات المتخـذة في نظر طلب استرداد المتهمـين (ع) و (أ) واعادة الملف الى وزارة العــدل استنادا لاحكام المادة ٣٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ـ٤ـ١٩٨٢ ٠

الرئيس العضو العضو

ويلاحظ على القرار المذكور انه لم يتضمن اخلاء سبيل المطلوب استردادهما من التوقيف ان كانا موقوفين أو الغــاء كفالتهما ان كانا مطلقي السراح بكفـالة وكان المفروض أن يتضمن القرار فقرة بهــذا الخصوص ٠

أما النوع الثاني من هذه الصلاحيات فهي الصلاحية المخولة له بموجب أحكام المادة ٣٦٢/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٦٧] رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدلة بموجب أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ والذي تم بموجبها منحه الحق في اصدار القرار بالموافقة على القرار الصادر من محكمة الجنايات والقاضي بقبول طلب التسليم ٠ حيث كما بينا في المطلب السابق ان محكمة الجنايات عند اصدارها قرارها بقبول طلب التسليم فان قرارها هذا لا يعتبر نهائيا وان كان لا يقبل الطعن به تمييزا وانما عليها ارسال ملف الاسترداد مع صورة القرار المتخذ بشأنه الى وزارة العدل تطبيقا لنص الفقرة (ج) من المادة ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية٠ ولوزير العدل حينئذ وبموافقة وزير الخارجية اصدار قراره النهائي بالموافقة على تسليم المطلوب استرداده أو عدم الموافقة على تسليمه ٠

وقد كانت هذه الصلاحية قبل تعديل الفقرة (د) من المادة ٣٦٢ المذكورة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ مخولة لرئيس الجمهورية أو من يخوله ٠

ويلاحظ على النص الجديد للفقرة (د) من المادة ٣٦٢[٦٨] ان صلاحية وزير العدل باتخاذ قراره بالموافقة على تسليم المطلوب استرداده قد حددت بموافقة وزير الخارجية فان لم تصدر موافقة من وزير الخارجية بالموافقة على التسليم فعند ذلك يصدر وزير العدل قراره بعدم الموافقة على تسليم الشخص المطلوب استرداده ورد طلب التسليم ٠ وفي رأينا ان اشتراط موافقة وزير الخارجية على التسليم جاءت باعتباره عضو السلطة التنفيذية المسؤول عن السياسة الخارجية للعراق ويستطيع أن يقدر متانة العلاقات التي تربط الدولة طالبة الاسترداد بالعراق مستخلصا ذلك من مواقف تلك الدولة الايجابية أو السلبية من الاهداف الوطنية والقومية التي يسعى العراق لتحقيقها ومن هذه الابعاد بعد ذلك يقدر عما اذا كان الطلب المقدم لاسترداد المطلوب وراءه دافع سياسي من عدمه ٠

---

(٦٧) لاحظ نص التعديل في الهامش رقم ٦٦ من هذا البحث ٠

(٦٨) لاحظ نص التعديل في الهامش رقم ٦٦ من هذا البحث ٠

ولا بد لنا من الاشـارة هنـا الى أنه في حالة صـدور قرار وزير العدل بعدم الموافقة على تسليم المطلوب استرداده وكان المطلوب موقوفا أو ان المحكمة كانت قد قررت تسليم الاشياء المضبوطة بحوزته ولهـا مساس بالجريمة الى الدولة طالبة الاسترداد فمن الذي يتخذ القرار بالغاء قرار توقيفه وباخلاء سبيله من التوقيف وبالغاء قرار تسـليم الاشـياء المضبوطة بحوزته وردها اليه أو مصادرتها اذا كان ممنوعا قانونا حيازة تلك الاشياء ؟

وفي عتقادي أن ليس لوزير العدل اتخاذ مثل هـذا القرار ما دام قانون أصول المحاكمات الجزائية قد عهد باصدار هذه القرارات المتعلقة باجراءات استرداد المجرمين وتسليمهم الى القضـاء وعلى ذلك فانه يقتضي بعد صدور قرار وزير العدل بعدم الموافقة على تسليم الشخص المطلوب أن تشعر المحكمة المختصة التي أصدرت قرار قبول التسـليم لكي تتولى اصدار القرار باخلاء سبيل المطلوب استرداده من التوقيف فورا وتسليم الاشياء المضبوطة بحوزته اليه ان لم يكن هنـالك مانع قانوني ومستندة في ذلك الى قرار وزير العدل بعـدم الموافقـة على تسـليمه ٠

المبحث الرابـع

آثـــار التســليم

بعد أن تمت اجراءات التسليم بصدور قرار وزير العدل بالموافقة على تسليم الشخص المطلـوب استرداده لا بد لنـا أن نبحث الآثار المترتبة على صدور قرار التسليم الاجراءات التي يتم اتخاذها بعـد صـدوره لذا سنبحث في مطالب ثلاث أولهمـا في مبـدأ التخصص والاستثناءات الواردة عليه والثاني في تغيير لوصف القانوني للجريمة وفي الثالث في تنفيـذ التسليم ووفقا لما نص عليـه في قانون أصول المحاكمات الجزائيـة العراقي اذا كان هنـاك نص أو في المعـاهدات والاتفاقات الدولية التي عقدها العراق مع الدول الاجنبية ٠

المطلب الاول

مبــــدأ التخصـــص

يقصد بمبدأ التخصص هو عدم جواز اجراء محاكمــة الشخص المطلوب استرداده والذي تمت الموافقة على تسليمه الى الدولة الطالبة عن غير الجريمة التي سلم من أجلها ٠

وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا المبدأ حيث نص في آخر الفقرة (د) من المادة ٣٦٢ على (وله (أي لوزير العدل) عنـد الموافقة على التسليم أن يشترط عـدم محاكمة الشخص المطلوب عن غير الجريمة التي سلم من أجلها) ٠ ويلاحظ على النص المذكور على انه جوازي وليس وجوبيا فان شاء الوزير اشتراطه في قرار الموافقة على التسليم واذ لم يشأ ذلك لم يشترطه ووفقا لمتطلبات كل قضية فمتى ما رأىان هنـاك دلائل تشير الى أن الدولة المسلم اليها ربما تجـري محاكمته عن قضايا أخرى لا يجوز التسليم عنهـا وانه كان الغرض من طلب استرداده عن هذه الجريمة هو اجراء محاكمته عن تلك الجرائم اشترط عدم محاكمته عن غير الجريمة التي سلم من أجلها والملاحظ على قانون أصول المحاكمات الجزائية انه لم ينص على أي استثناء على مبدأ التخصص هذا ٠ في حين ان جميع المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى ما عدا الاتفاق المؤقت مع ايران سنة ١٩٢٢ أولت مبدأ التخصص هذا أهمية كبرى ونصت عليـه وعلى الاستثناءات الواردة عليه والذي يجعل الدولة المسلم اليها قادرة على اجراء محاكمتـه عن جريمة أخرى عند بقاءه في اقليمها رغم امهاله الفترة المناسـبة لمغـادرة أراضيها بعد أن أجرت محاكمته عن الجريمة التي سلم من أجلها في حين ان البعض من هذه الاتفاقيات قد حددت هذه المدة تحديدا دقيقا وجعلته أكثرها بمدة شهر واحد(٦٩) ٠

---

(٦٩) لاحظ نص المادة ١٤ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الجامعة العربية لسنة ٩٥٢ والمادة ٥٢/أ من اتفاقية الرياض العربية والمادة ٤٥ من الاتفاقية القضائية مع مصر سنة ١٩٦٤ ٠

في حين ان الاتفاقية العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ قد نصت في المادة ١٣ منها على جواز اجراء محاكمة الشخص المسلم عن جرائم أخرى في حالة موافقة الشخص المذكور على اجراء محاكمته عن تلك الجرائم ولم تأخذ أي اتفاقية أخرى من الاتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى بهذا المبدأ • كما أخذت الاتفاقية المذكورة والاتفاقية المعقودة مع الولايات المتحدة الاميركية باستثناء آخر وهو جواز اجراء محاكمة الشخص المسلم عن جرائم أخرى عند موافقة الدولة التي قامت بالتسليم(٧٠) في حين أخذت جميع المعاهدات التي عقدها العراق بجواز اجراء محاكمة الشخص المسلم عن جميع الجرائم التي يرتكبها بعد تسليمه •

المطلب الثاني

تغيير الوصف القانوني للجريمة

قد يظهر عند اجراء محاكمة الشخص المسلم عن الجريمة التي سلم من أجلها ان الجريمة قد يتغير وصفها وتكييفها القانوني الى جريمة أخرى فقد تكون الجريمة المسلم من أجلها جريمة قتل خطأ ثم يتغير وصفها الى جريمة القتل العمد أو جريمة الضرب المفضي الى موت أو بالعكس فهل يجوز اجراء محاكمة الشخص المسلم عن الجريمة بوصفها الجديد • يرى البعض من الفقهاء ومنهم الاستاذ جندي عبدالله انه يجوز للدولة المسلم اليها الشخص المطلوب استرداده أن تجري محاكمته عن الجريمة بوصفها وتكييفها الجديد فالعبرة بوحدة الوقائع التي بني على أساسها الاتهام(٧١) في حين يرى البعض الآخر بأنه لا يجوز اجراء محاكمته عن الجريمة بوصفها الجديد لان ذلك يتيح للدول أن تطلب استرداد متهمين عن جرائم غير تلك التي ارتكبوها وخاصة تلك الجرائم التي لا يجوز التسليم عنها(٧٢) • أما قانون

---

(٧٠) لاحظ نص المادة ١٣ من الاتفاقية العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ •

(٧١) جندي عبدالملك المرجع السابق ص ٦٠٧ •

(٧٢) محمد العروسي المرجع السابق ص١٧٧ •

اصول المحاكمات الجزائية وكافة المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى فلم تتطرق الى هذه الحالة ما عدا اتفاقية الرياض العربية التي نصت عليها في المادة (٥٠) منها حيث جوزت في حالة تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة اثناء سير اجراءات الدعوى توجيه اتهام الى الشخص المسلم بشرط أن تكون العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم ومعنى ذلك انه لا يجوز توجيه اتهام اليه اذا كونت هذه العناصر الجديدة جريمة لا يجوز التسليم عنها ٠

ويرى الدكتور عبدالامير جنيح ان ما ورد في المادة ١٤ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٢ والمادة ٤٥ من الاتفاقية المعقودة مع مصر سنة ١٩٦٤ من عبارة (والافعال المرتبطة بها) أي بالجريمة المسلم من أجلها يمكن تفسيرها بأنه من الجائز لمحاكم الدولة الطالبة للتسليم أن تجري محاكمة الشخص المسلم عن الجريمة بوصفها الجديد اذا كانت وقائعها مرتبطة بالجريمة المسلم من أجلها ثم يرجع فيقول (مع اعتقادي ان ذلك لم يكن القصد الحقيقي من درج تلك العبارة)[٧٣] ٠

المطلب الثالث

تنفيذ التسليم

بعد أن تتم الاجراءات القانونية بالموافقة على تسليم الشخص المطلوب استرداده تشعر الدولة طالبة الاسترداد بذلك وان الموافق على تسليمه مهيأ لتسليمه اليها وقد حدد تالاتفاقيات والمعاهدات المدة التي يجب فيها استلام الشخص المطلوب كما ان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نص على هذه المدة في المادة ٣٦٧ منه حيث أوجبت هذه المادة انه على الدولة التي طلبت استرداد المتهم أن تستلم المطلوب استرداده خلال شهرين من تاريخ اعلامها بأنه مهيأ للتسليم اليها فان لم يتم استلامه خلالها فيخلى سبيله فورا ولا يجوز تسليمه بعد ذلك عن الجريمة ذاتها[٧٤] ٠

(٧٣) الدكتور عبدالامير جنيح المرجع السابق ص ٤٢٣ ٠
(٧٤) لاحظ نص المادة ٣٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

الا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يبين كيفية تنفيذ عملية التسليم والمكان الذي تتم فيه ولو ان العادة قد جرت بأنه يتم التسليم في نقاط الحدود الدولية للعراق أو في المطارات العراقية ٠ في حين ان المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى قد أشار بعضها ومنها الاتفاقية العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ حيث نصت المادة الثانية منها على أن يتم التسليم في نقطة حدود أو ميناء ركاب ٠

ويتعلق بموضوع تنفيذ التسليم موضوع آخر وهو المرور عبر اقليم دولة ثالثة أو عبر الاقليم العراقي ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك الا أن المتفق عليه هو اتباع قواعد القانون الدولي وما أجمع عليه الفقهاء هو أن تتم أخذ موافقة الدولة التي يمر فيها الشخص المراد تسليمه من دولة الى دولة أخرى وللدولة التي يمر فيها الشخص المذكور مطلق الحرية في قبول ذلك أم رفضه وكان على المشرع العراقي أن ينص على ذلك خاصة وان قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قد ألغى قانون اعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ وذيوله ومنها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٧ الذي نظم في المادة (١) منه كيفية مرور الاشخاص المقرر تسليم من دولة الى دولة أخرى عبر الاقليم العراقي ٠

في حين ان بعض الاتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى ومنها الاتفاقية العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ قد نظمت هذه الحالة الا أنها اشترطت شروطا ثلاث هي أن يكون الشخص المسلم مرتكب جريمة يجوز التسليم فيها وأن لا يكون من رعايا الدولتين (العراق وتركيا) وأن يقدم الطلب بالطريق الدبلوماسي ٠ وقد أخذت اتفاقية الرياض العربية بمبدأ تسهيل مرور الاشخاص المسلمين عبر أقاليم الدول العربية الموقعة على الاتفاقية حيث نصت في المادة ٥٤ على أحكام تفصيلية منها اخبار الدولة المراد مرور الاشخاص المسلمين في اقليمها بتقديم طلب اليها مرفقا به المستندات التي تثبت ان الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي الى التسليم وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المذكور فعلى الدولة التي تطلب مرور الشخص سلم

اليها عبر اقليم دولة ثالثة أن تشعر الدولة بذلك وان المستندات المشار اليها سابقا موجودة وهذه الحالة هي حالة مرور الطـائرة عبر الاجواء دون أن تهبط فاذا هبطت اضطراريا جاز للدولـة المطلـوب مـرور الشخص المسلم فيها أن تقرر توقيف المطلوب احتياطيا الى حين ورود طلب بالمرور مع المستندات المطلوبة • أما اذا كان من المقـرر هبـوط الطائرة فيجب تقديم طلب بالمرور مع المستندات المطلوبة وفي حالة كون الشخص المسلم مارا بدولة تطالب هي الاخرى بتسليمه فلا يتم هـذا المرور الا بعـد اتفـاق الطرف الذي يطلب المرور مع الدولة المطلـوب المرور عبر اقليمها •

كما يتعلق بموضوع تنفيـذ التسليم موضوع آخر ألا وهو من الذي يتكلف بدفع نفقات التسليم أهي الدولة الطالبة أم الدولة المطلوب منها • الرأي الغالب ان الدولة طالبة الاسترداد هي التي تتحمل نفقات التسليم حتـى تلك التي تنفقها الدولة المطلوب منهـا التسليم على الاجراءات التي اتخذت بخصوص تسليم الشخص • ان قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء خاليا من النص على من الذي يتحمل النفقـات فلا بد من الرجوع الى نصوص الاتفاقيات فالمعاهدة العراقية المصرية لسنة ١٩٣١ الملغاة ومع الولايات المتحدة والاتفاق الوقتي مع سـوريا ولبنان سنة ١٩٢٩ واتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ نصت جميعها على أن تتحمل الدولة طالبـة الاسترداد جميع النفقات التي صرفتها الدولة المطلوب منها التسليم على الاجراءات التي قامت بها وانفردت اتفاقية الرياض العربيـة في المادة ٥٦ فيهـا بوضع ثلاثة قواعد يتم بموجبها تحديد الجهـة التي تتحمل نفقـات التسليم وهي :

١ ـ تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم جميع المصروفات المترتبـة على اجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيها •

٢ ـ تتحمل الدولة طالبة الاسترداد مصروفات مرور المطلوبين خارج اقليم الدولة المطلوب منها التسليم •

٣ - تتحمل الدولة طالبـــة الاسترداد جميع المصروفات التي تترتب على عودة الشخص المطلوب والمسلم اليها الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته ·

في حين ان الاتفاقية العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ قـد نصت في

المادة ١٦ منها على تنازل الطرفين بصورة متقابلة عن كافة المصاريف التي أنفقت على الاجراءات أما اذا كان التسليم قد تم من قبل دولـــة ثالثة الى أحـــد الطرفين وتم امرار المطلوب تسليمه عبر اقليم أحـد الطرفين فان الدولة الطالبة هي التي تتحمل هذه النفقات ·

الخاتمـــة

بعد أن بحثنا في اجراءات استرداد المجرمين وتسليمهم بالعراق تبين لنا بوضوح ان نظام استرداد المجرمين وتسليمهم هو أحد المظاهر المهمة للتعاون بين الدول في سبيل مكافحة الجريمة بمتابعة مرتكبيها أينما كانوا لغرض فرض العقاب العادل عليهم جراء ما اقترفوه ولولا هذا النظام لسلم المجرمون من العقاب نتيجة الاخذ بمبـدأ اقليميـــة قانون العقوبات بهروب المجرمين من اقليم الدولة التي ارتكبوا فيهـــا جرائمهم لكل ذلك فقد أدركت دول العالم أهمية هذا النظـــام وسعت مجتمعـة لعقـد المؤتمرات الدوليـة لمناقشـة أبعـاد اجراءات هـــذا النظام وتوسيع القواعد القانونية التي تنظم عملية الاسترداد والتسليم خاصة بعد أن ظهرت عصابات دولية خطرة مردود أفعالهـــا الاجرامية يتحدى حدود دولة واحدة الى دول العالم كله وتضر بمصالح المجتمـع الدولي ككل ومثالها عصابات تجارة الرقيق والمخدرات والتي تتنافى مع مبادىء حقوق الانسان وتمس كرامته وصحته ٠

كما تبين لنامن دراسة النصوص القانونية التـي تضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الخاصة باجراءات الاسترداد والتسليم ان هذه الاحكام جاءت متخلفة عن كثير من المبادىء التي تضمنتها أحكام الاتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى سواء قبل صدور القانون أو بعد صدوره خاصة تلك المبادىء الجديدة المسايرة للتطور الحاصل في النظرة الدولية تجاه أهمية عمليات استرداد المجرمين وتسليمهم وتسهيل اجراءاتها ولا بد لنا من الاشارة هنا الى ان اتفاقية الرياض العربية المصادق عليها بالقانون رقـم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت مبادىء وأسس جـــديدة ومتطورة وشـاملة سهلت بموجبها عملية استرداد وتسليم المجرمين بين دول الجامعـــة العربية الموقعة عليها ٠

لذا أرى من الواجب عليّ أن أبين هذه النواقص التـــي تضمنتها النصوص القانونية التي تحكم عملية استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق في المواد من ٣٥٧ الى ٣٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

والمقترحات البديلة لها خاصة وان هناك لجنة مشكلة في وزارة العدل دائرة اصلاح النظام القانوني لوضع قانون جديد لاصول المحاكمات الجزائية وهذه النواقص هي :ـ

أولا : لم تحدد المادة ٣٥٧/أ ـ ٢ المركز القانوني للمطلوب استرداده اذا كان الحكم الصادر بحقه في الدول الطالبة حكما غيابيا هل يعتبر متهما أو انه يعتبر بمثابة المحكوم عليه بحكم وجاهي حيث ان المادة ٢٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اعتبرت الحكم الغيابي الصادر بحق المحكوم بمثابة الحكم الوجاهي بعد مرور ثلاثة أشهر من تبليغه بواسطة الصحف المحلية في الجنح ٠ أما في الجنايات فانها وان نصت على انه يعتبر بمثابة الحكم الوجاهي بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تبليغه بواسطة الصحف المحلية الا أن المادة ٢٤٧ اعتبرت المحكوم عليه غيابيا بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت بمثابة المتهم وتجري محاكمته مجددا متى ما سلم نفسه أو قبض عليه ٠ لذا فاننا نرى أن ينص على اعتبار المحكوم غيابا بمثابة المتهم ٠

ثانيا : لم يكن المشرع العراقي موفقا عندما نص على عدم جواز تسليم العراقي في المادة ٣٥٨/٤ من القانون وأرى أن يكون هذا النص جوازيا لترك الحرية للجهات المعنية بالتسليم في تسليم المتهم العراقي الجنسية وفقا لمتطلبات كل قضية وخطورة المجرم فيها والعلاقة الدولية التي تربط العراق بالدول الاخرى وخاصة الدول العربية ما دام ايماننا بأن الوطن العربي وطن واحد وان أمن وسلامة مجتمعه يهمنا مثل ما يهمنا أمن وسلامة المجتمع العراقي كما أرى أن يكون عجز الفقرة (٣) من المادة ٣٥٨ المذكورة على أن تكون الدعوى الجزائية قو انقضت وفقا لقانون الدولة الطالبة وليس وفقا للقانون العراقي لان الجريمة المطلوب الاسترداد عنها قد مست مصالح الدولة الطالبة وأضرت بمجتمعها وليس بالمجتمع العراقي ٠

ثالثا : كما اعتقد أنه يجب تعديل نص المادة ٣٥٩ من القانون بأن يكون النظر في الطلب عند تقديمه واكتمال الشروط القانونية ولا موجب

لتأجيل النظر فيه الى حين صدور القرار بحق المطلوب استرداده بالافراج أو البراءة أو الادانة ويتم تنفيـــذ الحكم فيــه حيث لا يعقل أن تنتظر الدولة طالبة الاسترداد موافقة السلطات العراقية لمدة قد تصل عشرين عاما في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد وقـــد تسقط العقوبة أو الجريمة بمرور الزمن في الدولة الطالبة اذا كانت قوانينها تأخذ بمبدأ سقوط الجرائم والعقوبات بمرور الزمن ٠

ثالثا : كما أرى أن يكون نص المادة ٣٦٤ منه بخصوص توقيف المطلوب استرداده بأن تكون المدة شهرا واحدا ويجوز تمديدها لشهر آخر وعند عدم ورود ملف الاسترداد خلال هذه المدة يطلق سراحه من التوقيف وأن لا يعلن هذا التوقيف على أحكام المـــادة ٣٠٩ الاصولية حيث ان بعض حالات تلك المادة لا يجوز اطلاق السراح فيهـــا بكفـالة ويبقى المتهم موقوفا فيها الا حين احالته على المحكمة وقـد يكون طلب الاسترداد كيديا أو لغاية غير الغـــاية التي طلب التسليم من أجلهـا فتماطل الدولة لطالبة بارسال ملف استرداده كمـا يجب أن ينص في المادة المذكورة على احتساب مدة توقيفه هذه عند الحكم عليه في الدولة الطالبة وتحسم من مدة الحكم ٠

رابعا : كما انه يجب تعديل آخر نص الفقرة (د) من المادة ٣٦٢ وأن يضاف الى اشتراط عدم محاكمته عن غير الجريمة المسلم عنهـا استثناءاتمبدأ التخصص وجواز اجراء محاكمته في حالة تغيير التكييف القانوني للجريمة المسلممن أجلها ٠

خامسا : لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الاجراءات التي تحكم مسألة مرور الاشخاص المسلمين عبر الاقليم العراقي كما لم يتضمن نصا في كيفيـــة تسليم الشخص المقرر تسليمه والمكان الذي يسلم به ولم يتضمن نصـــا بخصوص الطرف الذي يتحمل نفقـــات التسليم واجراءاته وكذلك نفقات مرور الاشخاص المسلمين عبر الاقليم العـــراقي ٠

لذلك ولغرض مسايرة تطور النظرة الدولية الى عملية الاسترداد والتسليم ومسايرة ما جاءت به أحكام اتفاقية الرياض العربية ولغرض تسهيل الاجراءات أرى من الضروري الاخذ بما بيناه ودراسته عند وضع النصوص القانونيــة لاحكام اجراءات استرداد المجرمين وتسليمهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المنوى تشريعه ولا بد لي من الاشارة هنا الى مسألة تنظيمية تعطي نظرة حســنة الى المستوى التنظيمـي للقضاء العراقي وهو تنظيم ملفات استرداد المتهمين التي تتقـدم بهــا المحاكم العراقية الى الدول الاخرى وخاصة محاكم التحقيق فلا بد من تنظيمها بشكل جيد وان لم تكن المرفقــات مطبوعة فعلى الاقل تكون بشكل جيد وموقعة من قبل قاضي المحكمة ومختومة بختم المحكمــة الرسمي وأن تكون الافادات والشهادات مأخوذة من قبل قاضي المحكمة كي تقترن بحلف اليمن فكثيرا ما ترسل هذه الملفات موقعة من قبـل مفوض الشرطة ومختومة بختم المركز كما أرى أن توجه وزارة العــدل تعميما بذلك تؤكد فيــه بأن تكون مرفقات ملف الاسترداد كاملة وأن تكون الادلة التي يحتويها كافية للاحالة على الاقل وتوليد القناعة لدى الجهات المختصة في الدولة المطلوب اليها الاسترداد ان هذه الادلة تكفي لاجراء محاكمة المطلوب استرداده ان لم تكن تكفي للادانة كما أرى أن تقوم وزارة العدل بطبع ملفات خاصة بطلبات الاسترداد توزعها علـى المحاكم كغلاف خاص لمعاملة الاسترداد ٠

المصادر

جندي عبدالملك — الموسوعة الجنائية ـ القاهرة ١٩٣٢ ·

الدكتور حميد السعدي — شرح قانون العقوبات الجديد بغداد ١٩٧٠ ·

خيري العمري — بحث في تسليم المجرمين في التشريع العراقي والعربي والمقارن ـ منشور في مجلة الشرطة والامن العدد ٢ و ٣ السنة الثامنة ١٩٦٤ ·

الدكتور رشدي خالد — اتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الاخرى (نصوص) · بغداد ١٩٨٢ ·

الدكتور سامي نصراوي — دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ الجزء الاول بغداد ١٩٧٢ ·

الدكتو علي حسين الخلف — الوسيط في شرح قانون العقوبات بغداد ١٩٦٨ ·

الدكتور عبدالامير جنيح — تسليم المجرمين في العراق ـ رسالة ماجستير ـ بغداد ١٩٧٧ ·

الدكتور عبدالحسين القطيفي — القانون الدولي العام ـ بغداد ١٩٦٨·

الدكتور محمود حسن العروسي — تسليم المجرمين ـ مصر ١٩٥١ ·

الدكتور محمد الفاضل — محاضرات في تسليم المجرمين القاهرة ١٩٦٧ ·

محمد العاني — بحث في تسليم المجرمين ـ منشور في مجلة الشرطة العدد التاسع سنة ١٩٦٨ ·

القـــوانين :

- قانون اعادة المجرمين العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ الملغي ٠ نظام تسليم المجرمين المقبوض عليهم داخل منطقة الحدود العراقيـــة التركية رقم ٨ لسنة ١٩٢٧ ٠
- قانون ذيل قانون اعادة المجرمين رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٧ الملغي ٠
- قانون أصول المحـاكمات الجزائيـــة العراقي رقم ٢٣ لســـنة ١٩٧١ المعدل ٠
- قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته ٠
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠
- الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين العراق والدول الاخرى ٠
- اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية ســنة ١٩٥٢ المصادق عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ ٠
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المعقودة ســنة ١٩٨٣ المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ ٠
- قرارات محكمة التمييز ومحاكم الجنايات في العراق ٠
- تعاميم وزارة العدل ٠

المحتويات

الموضـــــوع	الصفحـة

الموضـــوع	الصفحة

سعيد الدركزلي
(المحامي)

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغـداد
(٩٨٨) لسنة ١٩٨٥

السـعر (٧٥٠) فلسـاً

مطبعة وزارة العـدل ـ بغـداد